

التكييف الفقهي والقانوني

لزواج المسيار

وبعض الأنكحة المعاصرة



أ.د. خالد محمد صالح

٢٠٠٧ - ٢٠٠٨

التكييف الفقهي والقانوني لزواج المسيار وبعض الأئحة المعاصرة

أ.د. خالد محمد صالح.

أستاذ الفقه المقارن، كلية القانون، جامعة السليمانية.

(٢٠٠٧-٢٠٠٨)

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن حياة المجتمعات في تطور وتغير مستمر، وهذا التطور والتغيير يحدث بصورة عفوية نتيجة تطوير كل جيل للوسائل والقيم التي يتوارثونها، كي تنسجم مع المرحلة التي يعيشون فيها وتستجيب لرغباتهم ومتطلباتهم، وهذا التطور لا يقتصر على جانب واحد، بل يطغى على جميع جوانب الحياة البشرية ومجالاتها.

ومن الملاحظ في هذا الإطار هو أن الشرائع السماوية التي توالى تعددت مع توالي الأمم و الأجيال إنما جاءت لتلي تلك الطلبات، وتنظم تلك الإحتياجات، وتواكب تلك التطورات، فأى تطور أو تغيير يجب أن يكون في إطار تعاليمها.

وموضوع هذا الكتاب: هو دراسة بعض هذه التطورات التي طرأت على طبيعة العلاقة الزوجية في مجتمعاتنا الإسلامية، حيث هناك الكثير من التطورات الخطيرة في هذا الإطار.

وتأتي أهمية الكتاب من كونه: يتناول أغلب أنواع وصور العلاقة الزوجية المعاصرة بصورة علمية، بدءاً بتعريفاتها مع بيان أركانها وشروطها، وكذلك بيان سلبياتها وإيجابياتها، ومن ثم بيان حكمها الشرعي والقانوني.

وصور الزواج التي قمت بدراستها في هذا الكتاب هي: زواج المسيار، وزواج المتعة، والزواج بنية الطلاق، والزواج العربي، وتدخل تحت هذه العناوين صور فرعية أخرى منها: زواج الفرند، وزواج المصيف، وزواج المسفار.

وطبيعة الدراسة هي دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ومما دفعني لكتابته: هو أن صور الزواج هذه التي انتشرت في بعض الدول والمجتمعات إنما انتشرت إستجابة لظروف خاصة، أو حلولاً لمشاكل لها علاقة بطبيعة تلك المجتمعات، ولكن مع الأسف بدأت تتسرب إلى مجتمعاتنا دون أي مبرر أو احتياج، كما أنها بدأت تطرح كحلول رسمية في

البرلمان لتحل محل الزواج الرسمي، مع أن أغلب صور الزواج هذه لا تتفق مع تعاليم الإسلام، كما أنها لا تلي مقاصد الزواج وغاياته. بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى مفسد غير محمودة العواقب.

وما يميز هذا الكتاب هو أنه يجمع صور الزواج هذه في إطار كتاب واحد، كما أنه يجمع بين الآراء الفقهية قديماً وحديثاً بمذاهبها المختلفة مع المقارنة برأي القانون أيضاً. بالإضافة إلى أنه يتناول المسائل المطروحة بأسلوب علمي شامل ومتعمق.

وأما منهجي في كتابة الكتاب: فهو كما قلنا منهج التحليل والمقارنة بين آراء المذاهب الفقهية من جانب، وبين تلك الآراء ورأي القانون من جانب آخر، واعتمدت في مناقشة أية مفردة في الكتاب على المصادر الأصلية والمعتمدة في ذلك العلم، ففي تفسير الآيات إعتمدت على كتب التفسير، وفي شرح الأحاديث إعتمدت على كتب المتون والشروح، وفي الآراء والمناقشات الفقهية رجعت إلى المصادر الفقهية، وفي تفسير المفردات اللغوية استخدمت المصادر والمعاجم اللغوية، وقمت ببيان آراء أغلب المذاهب الفقهية من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، وحين إسناد أي رأي لأي مذهب قمت بنقل نصوص موثقة من المصادر المعتمدة في المذهب، كما إنني قمت ببيان أدلة كل رأي ومناقشتها والترجيح بينها.

وأخيراً وبالنسبة لهيكلة الكتاب فهو يتكون من مقدمة، وخمسة مباحث، وخمسة عشر مطلباً، وخاتمة، وفهرساً للمصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات.

بدأت بالمبحث الأول خصصته لبيان ماهية عقد الزواج وذلك من خلال مطلبين: أولهما: هو حول تعريف عقد الزواج. وثانيهما: حول أركان وشروط عقد الزواج الشرعي.

يليه المبحث الثاني: وهو مخصص لبيان حكم زواج المسيار، وقد قسمته على خمسة مطالب: المطلب الأول: وهو حول تعريف زواج المسيار. والمطلب الثاني: وهو حول أسباب ودواعي هذا الزواج. والمطلب الثالث، والرابع: وهما حول إيجابيات، وسلبيات زواج المسيار. وأخيراً المطلب الخامس: وهو حول بيان حكم زواج المسيار.

ثم المبحث الثالث: وهو عن زواج المتعة، وقسمته إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: ويتناول تعريف زواج المتعة، وصفته، وغاياته. والمطلب الثاني: ويتناول أهم أحكام زواج المتعة. والمطلب الثالث: ويتناول الفروق الموجودة بين زواج المتعة و المسيار.

وأما المبحث الرابع: فيتناول صورة أخرى من صور الزواج، وهي صورة الزواج بنية الطلاق، وبينت ذلك في مطلبين: أولهما: مخصص لبيان تعريف الزواج بنية الطلاق، وثانيهما: مخصص لبيان حكم هذا الزواج.

وأخيراً يأتي المبحث الخامس: وهو حول الزواج العرفي، وقمت ببيانه في ثلاثة مطالب: أولهما: يتناول تعريف الزواج العرفي، وصوره، وثانيهما: يتناول حكم الزواج العرفي. وثالثهما: حول أوجه الإتفاق والإختلاف بين الزواج العرفي وزواج المسيار.

ثم تأتي الخاتمة وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال دراسة مواضيع الكتاب.

المبحث الأول

ماهية عقد الزواج

قبل أن نتطرق لبيان حكم زواج المسيار و الأنكحة الأخرى، لا بد من ذكر مقدمة بسيطة حول تعريف عقد الزواج، مع بيان أهم أركانه وشروطه، حتى تتمكن من خلال ذلك أن نبين حكم هذه الأنكحة.

وسنبداً أولاً ببيان التعريف وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

تعريفه

الزواج في اللغة: مشتقة من الزوج والزوج خلاف الفرد، والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ﴾^(١). أي الأصناف. وكل شيئين مقترنين متشابهين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، قال تعالى: ﴿وَزَوْجَانَهُمْ يُجْورِ عَيْنٍ﴾^(٢). أي قرناهم بهن، وليس في الجنة تزويج كتزويج الدنيا، وكذلك قوله: ﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾^(٣). أي قرنائهم. والزوج يطلق على البعل، والزوجة. قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾^(٤) (٥).

وسمي هذا العقد بعقد الزواج: لأنه يؤدي إلى إقتران الرجل بالمرأة وتزويجهما بعد أن كانا فردين

منفصلين.

١ - سورة يس: الآية (٣٦).

٢ - سورة الدخان: الآية (٥٤).

٣ - سورة الصافات: الآية (٢٢).

٤ - سورة البقرة: الآية (٣٥).

٥ - أنظر تعريف الزواج في اللغة في: الجوهري (إسماعيل بن حماد)، كتاب الصحاح، ج ١، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ص ٣٢٠. ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، ج ٢، ط ١، ١٤٠٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٢٩٣، ٢٩١. الزبيدي (محمد مرتضى الزبيدي)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢، مكتبة الحياة، بيروت، ص ٥٤.

وأما الزواج في الإصطلاح: فتعاريف الفقهاء بمذاهبهم المختلفة تكاد تكون واحدة لعقد الزواج، فقد جاء في الدر المختار: ((هو عقد يفيد ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي))^(١). وفي الإقناع: ((شريعاً عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته))^(٢). وفي عون المعبود: ((عقد بين الزوجين يحل به الوطء))^(٣).

فجميع هذه التعاريف قاصرة عن بلوغ وإدراك المعنى الحقيقي لهذا العقد الذي سماه الله بالميثاق الغليظ، وعن بيان مقاصده وأبعاده، حيث تحصر هذه التعاريف معنى وغاية العقد في إباحة الوطء والإستمتاع الجسدي دون النظر إلى الأبعاد والغايات الأخرى.

وأما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد عرف عقد الزواج في المادة (٣) الفقرة (١) منه بأنه: ((الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل))^(٤).

وهذا التعريف أدق و أوسع من تعاريف الفقهاء حيث ينص على بعض الأركان الأساسية لإباحة العقد كحل الزوجين لبعضهما، كما ينص على غايات ومقاصد عقد الزواج كبناء الحياة المشتركة، ودوام النسل، فهاتان الغايتان تتضمنان إباحة الوطء وأكثر؛ لأن إباحة الوطء تدخل ضمناً في دوام النسل، حيث لا تناسل دون الوطء، إلا أن التناسل الذي به دوام الحياة، وإستمرار الحضارات، وبقاء الأمم، أسمى من مجرد إباحة الوطء التي تحصر الغاية في مجرد إشباع الغريزة الجسدية.

١ - الحفصكي، الدر المختار، ج٣، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦، ص٣.

٢ - محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ص٣٩٩.

٣ - محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥، ص٢٨.

٤ - صباح صادق الأنباري، قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)، ط٧، ١٩٩٩، ص٤.

المطلب الثاني

أركان عقد الزواج، وشروطه

عقد الزواج كسائر العقود الأخرى له أركان وشروط لا يصح الزواج دونها، وقد اختلف الفقهاء في تصنيف وتمييز هذه الأركان والشروط، فما عده البعض منهم أركاناً عده الآخرون شروطاً وبالعكس أيضاً، وبما أن موضوع بحثنا ليس حول أركان وشروط الزواج، وتجنباً للخوض في تلك التفاصيل، فسوف نتناول هنا أهم هذه الأركان والشروط التي ورد الدليل بشأنها بصورة مختصرة لتعيننا على بيان مدى شرعية الأنكحة التي نتعرض لها لاحقاً.

عليه فإن أركان وشروط عقد الزواج التي ورد الدليل بشأنها ولا يصح الزواج دونها هي:

١- الصيغة: ويقصد بها الإيجاب والقبول الصادر من العاقدين:

- والإيجاب: هو اللفظ الصادر من الطرف الذي يبادر بإنشاء العقد سواء كان مصدره الولي، أم المرأة، أم الزوج، أم من يقوم مقامهما، بأن يقول للزوج زوجتك فلانة.
- وأما القبول: فهو اللفظ الصادر من الطرف الثاني سواء كان الزوج، أم الزوجة، أم وكيلهما، أم وليها، بأن يقول: قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج^(١). ويصح بأي لغة أو لفظ يدل على تراضيهما وقبولهما بالعقد^(٢).

١ - ويشترط في الإيجاب والقبول عدة شروط منها:

أولاً: أن يكونا بصيغة الماضي أو على الأقل أن يتم القبول بصيغة الماضي.

ثانياً: إتحاد مجلس الإيجاب والقبول زماناً، ومكاناً، وموضوعاً، والمقصود بالإتحاد الزماني هو أن يأتي القبول بعد الإيجاب مباشرة دون تأخير، وأما الإتحاد المكاني فهو أن يتم القبول في نفس مجلس الإيجاب وقبل أن يفترق العاقدان، والإتحاد الموضوعي هو أن لا يدخل كلام خارج عن موضوع العقد بين الإيجاب والقبول.

ثالثاً: موافقة القبول للإيجاب.

رابعاً: سماع كل من العاقدين كلام الآخر وإستيعابه بأن المقصود منه إبرام عقد الزواج.

أنظر: البهوتي (منصور بن إدريس)، كشاف القناع، ج ٥، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي، ص ٣٨.

٢- وقد اختلف الفقهاء في الصيغة التي يتعقد بها عقد النكاح:

أ- فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يتعقد بلفظ الإنكاح والتزويج وبأي لفظ آخر يدل على تمليك العين أو المنفعة، جاء في الدر المختار للحنفية: ((..(يصح بلفظ تزويج ونكاح) لأثما صريح (وما) عداها كناية هو: كل لفظ (وضع لتمليك عين كهبة. وتمليك. وصدقة) وعطية. وقرض. وسلم. واستتجار. وصلح. وصرف، وكل ما تملك به الرقاب)). الحنفكي، الدر المختار، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦، ص ١٦. وفي مواهب الجليل للمالكية: ((الصيغة لفظ يدل على التأييد مدة الحياة

والصيغة هي الركن الوحيد لعقد الزواج عند الحنفية جاء في تحفة الفقهاء: ((أما ركنه فهو الإيجاب والقبول من الزوجين))^(١).

و أما عند باقي الفقهاء فهو ركن من بين عدة أركان جاء في التاج والإكليل للمالكية: ((أركان النكاح: الصيغة، والولي، والزوج، والزوجة، والصداق))^(٢). وفي الإقناع للشافعية: ((فصل: في أركان النكاح وهي خمسة: صيغة، وزوجة، وزوج، وولي وهما العاقدان، وشاهدان))^(٣). وفي كشف القناع للحنابلة: ((..وأركانه) أي النكاح ثلاثة أحدها: (الزوجان الخاليان من الموانع و) الثاني (الإيجاب و) الثالث (القبول..))^(٤).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي بما اتفق عليه الفقهاء من إعتبار الصيغة ركناً من أركان عقد الزواج، حيث تنص المادة الرابعة من القانون على أنه: ((ينعقد الزواج بإيجاب - يفيد لغة أو عرفاً- من أحد العاقدين، وقبول من الآخر، ويقوم الوكيل مقامه))^(٥).

٢- العاقدان: وهما الزوجان المعينان والخاليان من الموانع التي تمنع صحة النكاح: بألا تكون المرأة مثلاً من اللواتي يجرم على الرجل الزواج منهن لنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو مراعاة لحق الغير، أو عدة، أو عدد أو غير ذلك، وألا يكون الرجل كافرًا والمرأة مسلمة، أو المرأة كافرة والرجل مسلم إلا المحصنات من أهل الكتاب. جاء في مغني المحتاج للشافعية: ((الركن الثاني: الزوجة: ويشترط فيها خلوها من الموانع..ويشترط تعيين كل من الزوجين))^(١). وفي زاد المستقنع للحنابلة: ((وله شروط:

كأنكحت، وزوجت، وملكت، وبعث، وكذلك وهبت، بتسمية الصداق)). الخطاب (مُجَّد بن عبد الرحمن)، مواهب الجليل، ج٣، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨، ص٤١٩.

ب- وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا ينعقد الزواج إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. ففي المنهاج للشافعية: ((إنما يصح النكاح بإيجاب وهو زوجتك أو أنكحتك، وقبول: بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت.. ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح)). النووي (يحيى بن شرف النووي)، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، ص٩٦٦. وفي المبدع لحنابلة: ((..ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج) إجماعاً..ولا ينعقد بغيرهما)). ابن مفلح (إبراهيم بن مُجَّد)، المبدع، ج٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٠، ص١٧.

١ - السمرقندي (مُجَّد بن أحمد)، تحفة الفقهاء، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥، ص١١٨.

٢ - المواق (مُجَّد بن يوسف)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ج٣، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨، ص٤١٩.

٣ - مُجَّد الشربيني الخطيب، الإقناع، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٥، تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات، ص٤٠٨.

٤ - البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٣٧.

٥ - صباح صادق الأنباري، مصدر سابق، ص٦.

٦ - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، دار الفكر، بيروت، ص١٤٣.

أحدها: تعيين الزوجين: فإن أشار الولي إلى الزوجة، أو سماها، أو وصفها بما تتميز به..صح))^(١). وفي السيل الجرار للزبدي: ((شروط النكاح أربعة..الرابع: تعيينها بإشارة، أو وصف، أو لقب، أو بنتي ولا غيرها))^(٢). وفي غنية النزوع للإمامية: ((شرط صحة عقد النكاح: أن يكون المعقود عليه معلوما متميزا.. وأن يكون ممن يحل نكاحه، فلا يصح العقد بين الكافر والمسلم بلا خلاف))^(٣).

وقد ذكرنا في الشرط الأول أن القانون وفي المادة الرابعة منه إعتبر الصيغة ركنا من أركان عقد الزواج، ولاشك أنه لا صيغة دون وجود عاقدين أحدهما يعبر عن الإيجاب والثاني عن القبول، إذن فوجود العاقدين وإن لم ينص عليه القانون صراحة، إلا أنه نص عليهما ضمنا من خلال المادة الرابعة.

٣- الرضى: فلا يتعقد عقد نكاح إذا أكره العاقدان أو أحدهما على العقد، سواء كان العاقد بكرًا أم ثيبًا، إذا كانا بالغين، وأما إذا كان العاقد صغيراً وقت العقد، وعقد له وليه سواء كان الولي أباً أم جدًا أم غيرهما، فيجب أن يثبت له الخيار وقت البلوغ وإلا فلا يصح العقد؛ لأنه يؤدي إلى الإكراه، والإكراه يؤدي إلى البطلان والفساد^(٤).

ومن الأدلة التي وردت في هذا السياق:

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: { أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَبَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ }^(٥).

١ - أبو النجا المقدسي (موسى بن أحمد)، زاد المستقنع، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز، ص ١٦٧.
٢ - الشوكاني، السيل الجرار، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥، تحقيق: محمود إبراهيم، ص ٢٦٤.
٣ - ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ص ٣٤١، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، الإعتقاد، قم، ط ١، ١٤٠٧.

٤ - والأصل أن لا يتم تزويج الصغار لأنه لا مصلحة لهم فيه؛ ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه فما لا حاجة له فيه لا ولاية لأحد عليه فيه كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل، والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ، ولكن لو تم إستناداً إلى بعض الأدلة التي وردت في ذلك كتزويج سيدنا أبو بكر لأُم المؤمنين عائشة من النبي ﷺ فيجب أن يثبت له الخيار وقت البلوغ وإلا فلا، وما ورد عن الفقهاء بخلاف ذلك فهو مردود؛ لأنه مخالف للأدلة والنصوص الشرعية التي وردت في هذا السياق.

٥ - البيهقي (أحمد بن الحسين)، سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، كتاب (٤٦) النكاح، باب (٩٩) ما جاء في إنكاح الآباء الأوبكار، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الحديث (١٣٤٤٧)، تحقيق: محمد عبد القادر، ص ١١٧. أبو داود (سليمان بن الأشعث)، سنن أبي داود، ج ٢، كتاب (٦) النكاح، باب (٢٥) في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين، الحديث (٢٠٩٦)، ص ٢٣٢. ابن ماجه (محمد بن يزيد)، سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب (٩) النكاح، باب (١٢) من زوج إبنته وهي كارهة، الحديث (١٨٧٥)، دار الفكر، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٦٠٣.

- عَنْ حُنَسَاءِ بِنْتِ خِدَامٍ: {أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا} ^(١).

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ تَيْبٍ وَبَكَرٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا كَارِهَتَيْنِ} ^(٢).

فهذه الروايات تؤكد أن الرسول ﷺ ألغى كل عقد تم بالإكراه سواء كان العاقد أباً أم جدّاً أم غيرهما، وسواء كان المعقود عليها بكرة أم ثيباً. ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في الهداية للحنفية: ((وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها)) ^(٣). وفي الكافي للحنابلة: ((الشرط الرابع: التراضي من الزوجين أو من يقوم مقامهما؛ لأن العقد لهما فاعتبر تراضيهما به كالبيع)) ^(٤). وفي كشف القناع لهم أيضاً: ((..(رضاهما) أي الزوجين (أو من يقوم مقامهما فإن لم يرضيا) أي الزوجان (أو) لم يرض (أحدهما لم يصح) النكاح لأن العقد لهما فاعتبر تراضيهما به كالبيع)) ^(٥). وفي السيل الجرار للزيدية: ((شروط النكاح أربعة.. الثالث: رضی المكلفه نافذا الثيب بالنطق بماض أو ما في حكمه، والبكر بتزكها حال العلم بالعقد ما يعرف به الكراهة)) ^(٦).

و لم ينص قانون الأحوال الشخصية على اشتراط رضی العاقدین صراحة، ولكن يمكن إستنباط ذلك من مفهوم المادة (٩) من القانون حيث تنص هذه المادة على أنه: ((لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج)) ^(٧).

١ - ابن الجارود، المنتقى، ص١٧٨، الحديث (٧١٠)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٨، تحقيق: عبد الله عمر البارودي. البخاري (مُجَّد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، ج٥، كتاب (٧٠) النكاح، باب (٤٣) إذا زوج إبنته وهي كارهة فنكاحه مردود، الحديث (٤٨٤٥) دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ص١٩٧٤. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، كتاب (٤٦) النكاح، باب (١٠٠) ما جاء في إنكاح الثيب، الحديث (١٣٤٦١)، ص١١٩.

٢ - الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، كتاب النكاح، باب الإستثمار، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٤٠٧، ص٢٧٩.

٣ - المرغيناني (علي بن أبي بكر) - الهداية شرح بداية المبتدى، ج١، المكتبة الإسلامية، بيروت، ص١٩٦.

٤ - ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي) - الكافي في فقه ابن حنبل، ج٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨، تحقيق: زهير الشاويش، ص٢٤.

٥ - البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٤٢.

٦ - الشوكاني، السيل الجرار، ج٢، ص٢٦٣.

٧ - صباح صادق الأنباري، مصدر سابق، ص٩.

إذن وكما يتبين من مفهوم المادة فإن إرادة العاقدين ورضاها هي الأساس لإنعقاد العقد، ولذا نصت المادة على بطلان العقد بالإكراه، وهذه المادة عليها أكثر من ملاحظة وفي أكثر من جانب منها:

أ- أن المادة إعتبرت عقد الزواج بالإكراه باطلاً مطلقاً دون أن يبين درجة الإكراه ومدى تأثيرها على إرادة العاقد، ودون أن يميز بين نوع الإكراه هل هو إكراه بحق، أم بغير حق؟ وهذا غير دقيق؛ لأن القاضي قد يلجأ أحياناً إلى إكراه الشخص على الزواج كما في حالات الإغتصاب؛ وهو إكراه بحق؛ لذا ينبغي التفريق بين ما إذا كان الإكراه بوجه حق أو بغير وجه حق.

ب- أن المادة إعتبرت عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول، والمفهوم المخالف لذلك أن عقد الزواج مع الإكراه يعتبر صحيحاً، إذا تم الدخول، إلا أنه يعطي المكره حق المطالبة بالتفريق، كما تنص الفقرة (٤) من المادة (٤٠) ونصها: ((إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه وتم الدخول)). علماً بأن المادة (٤٠) هي حول بيان الحالات التي يجوز للزوجين فيها طلب التفريق، وهذا يعني أن القانون يعتبر الرضى شرطاً للإنعقاد قبل الدخول، وشرطاً للزوم بعد الدخول. وهذا أيضاً غير وارد، بل الأولى أن نعتبر عقد الزواج مع الإكراه باطلاً مطلقاً سواء تم الدخول أم لم يتم.

ج- أن المادة نصت على أنه لا يجوز إكراه أي شخص على الزواج دون رضاه، نصت في المقابل وبنفس الصيغة المطلقة على أنه لا يجوز منع أي شخص من الزواج دون رضاه، دون الإلتفات إلى الجهة المانعة، ودون الإلتفات أيضاً إلى مستند المنع؛ لأن المنع قد يستند إلى مبرر شرعي معقول، وهذا يعني إلغاء دور أولياء الأمور في عقد الزواج كلياً، وهذا مخالف للكثير من الأدلة والنصوص الشرعية الصحيحة، كما انه مخالف لرأي جمهور الفقهاء أيضاً كما سيأتي.

٤- الولي^(١): وقد إتفق الفقهاء على أن للذكر البالغ العاقل أن يعقد عقد الزواج لنفسه ولغيره

أيضاً، واختلفوا في الأنثى البالغة العاقلة:

١ - ويشترط فيه ثمانية شروط الأول: العقل فلا يصح تزويج طفل ولا مجنون والثاني: الحرية فلا ولاية لعبد. الثالث: الذكورية فلا ولاية لامرأة لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم فلا يملكون تزويج غيرهم. الرابع: البلوغ: فلا يلي الصبي بحال. الخامس: اتفاق الدين: فلا يلي كافر مسلمة بحال.. السادس: العدالة: فلا يلي الفاسق نكاح قريبته.. السابع: التعصيب أو ما يقوم مقامه: فلا تثبت الولاية لغيرهم كالأخ من الأم والحال وسائر من عدا العصبات.. الثامن: عدم وجود من هو أولى منه فلا تثبت الولاية للأبعد مع حضور الأقرب. أنظر: أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج ٢، ص ٤٠٨. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج ٣، ص ١٥.

فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والشيعة الإمامية في رأي لهم، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن المرأة لا تلي عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها، بل لا بد من وجود الولي وهو ركن أساسي لا يصح الزواج بدونه. حتى قال ابن المنذر في ذلك: ((لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف في اعتبار الولي))^(١).

ومن قال بذلك من الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وأهل الرأي من الكوفيين، وسفيان، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله ابن الحسن، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري.

جاء في التمهيد للمالكية: ((لا يجوز للمرأة أن تبشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، ولا أن تعقد نكاح غيرها))^(٢). وفي منهاج الطالبين للشافعية: ((لا تزوج امرأة نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة، ولا تقبل نكاحاً لأحد))^(٣). وفي الإنصاف للحنابلة: ((فعلى المذهب لو زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم يصح وهو المذهب وعليه الأصحاب))^(٤). وفي نيل الأوطار للزيدية: ((فيكون النكاح بغير ولي باطلاً كما هو مصرح بذلك))^(٥). وفي المبسوط للإمامية: ((إذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كل عقد من النكاح والبيع وغير ذلك، وفي أصحابنا من قال إذا كانت بكرًا لا يجوز لها العقد على نفسها إلا بإذن أبيها...))^(٦).

وذهب أبو حنيفة وزفر، والشيعة الإمامية في رأي آخر إلى أن للبكر البالغة أن تزوج نفسها دون إذن أو إجازة وليها:

وذهب مُجَّد بن الحسن من الحنفية إلى أن زواج المرأة دون إذن الولي يعتبر موقوفاً على إجازة الولي.

١ - الشوكاني، السبل الجرار، ج ٢، ص ٢٦٤.

٢ - أنظر: ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله)، التمهيد، ج ١٩، ص ٨٤، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُجَّد عبد الكبير البكري.

٣ - النووي (يحيى بن شرف النووي)، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، ص ٩٦.

٤ - المرادوي (علي بن سليمان)، الإنصاف، ج ٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: مُجَّد حامد الفقي، ص ٦٦.

٥ - الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، دار الجيل، بيروت، ط ١٩٧٣، ص ٢٥١.

٦ - الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٤، المكتبة المرتضوية، طهران، تحقيق: مُجَّد تقي الكشفي، ص ١٥٦.

جاء في بداية المبتدى: ((..وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها) وإن لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا (عند أبي حنيفة وأبي يوسف.. في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف.. أنه لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقفا))^(١).

والخلاف في هذه المسألة ليس خلافاً جوهرياً من حيث النتيجة، بل هو خلاف شكلي ولفظي. فالكل متفقون على أنه لا زواج دون موافقة الولي ورضاه، ولكن الجمهور ذهبوا إلى أن الولي شرط لإنعقاده وصحته، وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن موافقة الولي شرط للزومه، وفي النتيجة لو إعترض الولي على الزواج وطعن في كفاءة الزوج أو مقدار المهر إن كان اقل من مهر المثل فرق القاضي بينهما وألغى العقد.

وقد أبدع الكاساني في توضيح ذلك وفي كيفية الجمع بين حق المرأة وحق أولياءها في النكاح فقال: ((و إن تزوجت من غير كفاء ففي النفاذ إن كان ضرر بالأولياء، و في عدم النفاذ ضرر بما يبطل أهليتها، و الأصل في الضررين إذا اجتمعا أن يدفع ما أمكن و ههنا أمكن دفعهما بأن نقول بنفاذ النكاح دفعا للضرر عنها، و بعدم اللزوم و ثبوت ولاية الاعتراض للأولياء دفعا للضرر عنهم))^(٢). وفي حاشية ابن عابدين للحنفية: ((أي أن تزويجها نفسها لغير كفاء باطل إذا كان لها ولي لم يرض به قبل العقد، ولا يفيد رضا بعده))^(٣). وفي غنية النزوع للإمامية: ((ولا تعقد البكر على نفسها بغير إذئها، فإن عقدت وأبى العقد انفسخ، إلا أن يكونا قد عضلاها بمنعها من التزويج بالكفاءة، فإنه لا يفسخ بدليل إجماع الطائفة))^(٤). وفي منهاج الصالحين للإمامية: ((ويشترط في تزويج البكر إذن الولي - وهو الأب أو الجد للأب - على الأحوط وجوبا إلا إذا منعها الولي عن التزويج بالكفؤ شرعا وعرفا فانه تسقط ولايته حينئذ))^(٥).

كما أنهم متفقون على أنه ليس للولي أن يستبد بمصير إبنته ويتحكم فيه، فلو إعترض على العقد بسبب غير مقبول، أو إمتنع من التزويج إنتقلت ولاية التزويج للقاضي.

- ١ - المرغيباني (علي بن أبي بكر)، بداية المبتدى، مطبعة محمد علي، القاهرة، ط ١، ١٣٥٥، ص ٥٩.
- ٢ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢، ص ٢٤٩.
- ٣ - محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ج ٤، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦، ص ٤١٥.
- ٤ - ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٣٤٤.
- ٥ - محمد صادق الروحاني، منهاج الصالحين، ج ٢، مكتبة الألفين، مطبعة مهر، قم، ط ٢٨، ١٤١٠، ص ٢٨١.

جاء في بدائع الصنائع للحنفية: ((وأما إذا زوجت نفسها من كفاء وبلغ الولي فامتنع من الإجازة فرفعت أمرها إلى الحاكم فإنه يجيزه))^(١). وفي بداية المجتهد للمالكية: ((واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل موليته إذا دعت إلى كفاء وبصداق مثلها وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها))^(٢). وفي مغني المحتاج للشافعية: ((وإنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة إلى كفاء وامتنع الولي من تزويجه))^(٣). وفي الإنصاف للحنابلة: ((العضل منع المرأة من التزوج بكفؤها إذا طلبت ذلك وتقدم (إذا اختارت كفؤا واختار الولي غيره أنه يقدم الذي اختارته فإن امتنع من تزويجه كان عاضلا))^(٤). وفي فقه الصادق للإمامية: ((لو عضلها الولي أي منعها من التزويج بالكفاء مع رغبتها بمهر المثل أو بدونه، تسقط ولايته ويجوز لها أن تزوج نفسها بلا خلاف))^(٥).

واستدل الجمهور لإشتراط الولي لإنعقاد عقد الزواج بعدة أدلة أبرزها:

- قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾^(٦). عن قتادة أنه قال في تفسير هذه

الآية: ((كان مما فرض الله عليهم أن لا تزوج امرأة إلا بولي، وصداق، ثم شاهدي عدل))^(٧).

- قوله ﷺ: { لا نِكَاحَ إِلا بَوي }^(٨). جاء في التمهيد في شرح هذا الحديث: ((ولا يجوز للمرأة

أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها ولا أن تعقد نكاح غيرها))^(٩). وفي سبل السلام:

((والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي؛ لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال))^(١٠).

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٨.

٢ - ابن رشد القرطبي (مُجَدِّدُ بَنِ أَحْمَدَ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ص ١٢.

٣ - مُجَدِّدُ الشَّرِيبِيِّ، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٥٣.

٤ - المرداوي (علي بن سليمان)، الإنصاف، ج ٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: مُجَدِّدُ حَامِدِ الْفَقِيِّ، ص ٧٥.

٥ - مُجَدِّدُ صَادِقِ الرُّوحَانِيِّ، فقه الصادق، ج ٢١، مؤسسة دار الكتاب، قم، ط ٣، ١٤١٤، ص ١٦٢.

٦ - سورة الأحزاب: (الآية ٥٠).

٧ - الطبري (مُجَدِّدُ بَنِ حَرِيرٍ)، تفسير الطبري، ج ٢٢، ص ٢٤، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٥.

٨ - ابن الجارود، المنتقى، الحديث (٧٠٦، ٧٠١)، ص ١٧٦. ابن حبان (مُجَدِّدُ بَنِ حَبَانَ بَنِ أَحْمَدَ)، صحيح ابن حبان، ج ٩، كتاب (١٤) النكاح، باب (١) الولي، الحديث (٤٠٧٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

ص ٣٨٦. الترمذي (مُجَدِّدُ بَنِ عَيْسَى)، سنن الترمذي، ج ٣، كتاب (٩) النكاح، باب (١٤) ما جاء لا نكاح إلا بولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد مُجَدِّدُ شَاكِرٍ وَآخَرُونَ، ص ٤٠٧.

٩ - ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٩، ص ٨٤.

١٠ - الصنعاني (مُجَدِّدُ بَنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّنَعَانِيِّ)، سبل السلام، ج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٣٧٩، تحقيق: مُجَدِّدُ

عبد العزيز الخولي، ص ١١٧.

- قوله ﷺ: **{أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَبِكَأُخْهَا بَاطِلٌ، فَبِكَأُخْهَا بَاطِلٌ، فَبِكَأُخْهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ}**^(١). جاء في فيض القدير في شرحه: ((أي فعقدها باطل.. كرهه لتأكد إفادة فسخ النكاح من أصله، وأنه لا ينعقد موقوفاً على إجازة الولي، وأنه ركب على ثلاثة، فيفسخ بعد العقد، ويفسخ بعد الدخول، ويفسخ بعد الطول والولادة))^(٢).

- قوله ﷺ: **{لَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُرْوَجُ نَفْسَهَا}**^(٣). **نَفْسَهَا}**^(٣).

فهذه الأدلة وغيرها صريحة في أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها دون إذن وليها، ولو فعلت ذلك لكان عقدها باطلاً.

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى دور الولي ومدى إعتباره بمادة مستقلة، ولكن يظهر من خلال إستقراء نصوص هذا القانون أن القانون لا يضع أي إعتبار لرأي الولي إلا في بعض الحالات الخاصة، وفي مدى محدود جداً، ويظهر ذلك من مفهوم المادة (٤) التي تنص على أنه: ((ينعقد الزواج بإيجاب - يفيد لغة أو عرفاً - من أحد العاقدين، وقبول من الآخر، ويقوم الوكيل مقامه))^(٤). ومفهوم الفقرة (١) بفروعها من نص المادة (٦) التي تنص على أنه: ((١ - لا يصح عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد أو الصحة المبينة فيما يأتي: أ - إتحاد مجلس الإيجاب والقبول ب - سماع كل من العاقدين كلام الآخر وإستيعابهما بأن المقصود منه عقد الزواج ج - موافقة القبول للإيجاب د - شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج ه - أن يكون العقد غير

١ - ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٩، كتاب (١٤) النكاح، باب (١) الولي، الحديث (٤٠٧٤)، ص ٣٨٤. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، كتاب (٤٦) النكاح، باب (٩٧) لا نكاح إلا بولي، الحديث (١٣٣٧٦، ١٣٣٨٠)، ص ١٠٥. الدار قطني (علي بن عمر)، سنن الدار قطني، ج ٣، كتاب (١٥) النكاح، الحديث (٢٠) دار المعرفة، بيروت، ط ١٩٦٦، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ص ٢٢٦.

٢ - عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٣، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ص ١٣٥٦، ص ١٤٣. ٣ - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، كتاب (٤٦) النكاح، باب (٩٧) لا نكاح إلا بولي، الحديث (١٣٤١٤، ١٣٤١٠)، ص ١١٠. ابن ماجه (مُجَدِّدُ بَنِ يَزِيدَ)، سنن ابن ماجه، ج ١، كتاب (٩) النكاح، باب (١٥) لا نكاح إلا بولي، الحديث (١٨٨٢)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُجَدِّدُ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، ص ٦٠٦.

٤ - صباح صادق الأنباري، مصدر سابق، ص ٦.

معلق على شرط أو حادثة غير محققة^(١). ومفهوم الفقرة (١) من المادة (٧) التي تنص على أنه: ((يشترط في إتمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشر من العمر))^(٢).

فمن بين هذه المواد وال فقرات التي تحدد شروط إنعقاد وصحة عقد الزواج، لا نرى أية إشارة لوجود الولي أو حتى رأيه، مما يعني أن القانون لم يعر هذا الأمر أي إهتمام.

وأما الحالات الخاصة التي أشار القانون فيها لرأي الولي، فهو في حال حصول خلل أو نقص في أهلية العاقد، كما لو كان العاقد دون سن الثامنة عشر من العمر، بأن كان بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر من العمر، فإن القاضي يستشير وليه في العقد ولكن القاضي لا يكون ملزماً بالأخذ برأيه، بل له أن يطبق ما يراه في مصلحة العاقد، ولو كان مخالفاً لرأي الولي، وللقاضي أن لا يعود لرأي الولي أصلاً إذا كان العاقد قد أتم الخامسة عشر من العمر إذا وجد الضرورة القصوى لذلك. وهذا ما جاء في نص المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: ((١- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذن القاضي بالزواج. ٢- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية))^(٣).

وهذا الإقصاء والتهميش لدور الولي في عقد الزواج وخصوصاً في جانب المرأة ينطلق من مبدأ تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا يحدث خلافاً كبيراً في نصوص هذا القانون وأحكامه المبنية على أسس الشريعة وتعاليمها؛ كما أنه مخالف لرأي جماهير الفقهاء قاطبة، وحتى لو فرضنا بأن القانون قد أخذ برأي بعض الفقهاء في هذا الموضوع، فإنه لم يأخذ برأيهم كما هو؛ لأن الفقهاء الذين أجازوا للمرأة البالغة أن تعقد عقد الزواج لنفسها دون إستشارة وليها، أعطوا للولي حق الإعتراض والظعن في كفاءة العاقد وبالتالي في صحة العقد، والمطالبة بفسخه، والقانون لم يشر لذلك.

١ - صباح صادق الأنباري، مصدر سابق، ص ٦، ٧.

٢ - صباح صادق الأنباري، مصدر سابق، ص ٧.

٣ - صباح صادق الأنباري، مصدر سابق، ص ٨.

عليه أرى بأن القانون بحاجة إلى إجراء تعديل في هذه المسألة، وذلك بالنص على إعتبر الولي كشرط من شروط إنعقاد العقد كما هو الحال في الإيجاب والقبول. وإضافة ذلك إلى القانون إما بالنص عليه في مادة مستقلة، أو بإضافته كفقرة من الفقرات إلى المواد ذات الصلة.

وهذا التعديل ضروري خصوصاً في زمننا هذا الذي كثرت فيه المفاصد، وتنوعت فيه طرق التحايل على القانون وأحكامه، وتعددت فيه صور الزواج وأشكاله، فلا ينبغي الأخذ بفتوى فقيه كان يفتي لعصره ولمجتمعه الذي كان يسوده القيم والأخلاق، والإحترام والترابط الإجتماعي، والإلتزام بأحكام الشرع وحدوده، وقد مضى على فتواه أكثر من ألف عام، وتغيرت طبائع المجتمعات والعادات، وانقلبت الموازين والقيم، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.

٥- الإشهاد على العقد: وهو الركن الخامس من أركان عقد الزواج عند الجمهور، فلا يصح عقد النكاح إلا بشهادة شاهدين متمتعين بأهلية الشهادة وقت إبرام العقد^(١).

دليلهم: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَبِيٍّ مَنْ لَا وَبِيٍّ لَهُ}^(٢). قال الترمذي في شرح هذا الحديث: ((العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود))^(٣).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، إلى وجوب الإشهاد على النكاح.

ومن أقوالهم في ذلك: جاء في بداية المبتدى للحنفية: ((ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين))^(٤). وفي الفواكه الدواني للمالكية: ((و) لا نكاح إلا بشهادة (شاهدي عدل) ويستحب إشهادهما عند العقد (فإن لم يشهدا في)

١ - ويشترط في الشهود سبعة شروط وهي: ١- العقل: لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة. ٢- السمع: لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به. ٣- النطق: لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة. ٤- البلوغ: لأن الصبي لا شهادة له. ٥- الإسلام. ٦- العدالة، وعند البعض: ينعقد بحضور فاسقين لأنه تحمل فلم تعتبر فيه العدالة كسائر التحملات. ويكفي أن يكون مستور الحال. ٧- الذكورية: وقيل ينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. أنظر: ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج ٣، ص ٢٢.

٢ - ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٩، كتاب (١٤) النكاح، باب (١) الولي، الحديث (٤٠٧٥)، ص ٣٨٦.

٣ - الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، كتاب (٩) النكاح، باب (١٥) ما جاء لا نكاح إلا بينة، الحديث (١١٠٤)، ص ٤١١.

٤ - المرغيناني، بداية المبتدي، ص ٥٨.

حضرة (العقد فلا بين) أي يحرم عليه أن يختلي (بها حتى يشهد..)^(١). وفي المذهب للشافعية: ((ولا يصح النكاح إلا بشاهدين))^(٢). وفي منار السبيل للحنابلة: (و لا ينعقد إلا بشهادة ذكّرين، مكلفين.. متكلمين.. سميعين.. عدلين))^(٣). وفي السيل الجرار للزيدية: ((وشروط النكاح أربعة.. الثاني إشهاد عدلين.. أو رجل وامرأتين))^(٤).

ومع أن المالكية يتفقون مع الجمهور في وجوب الإشهاد على الزواج، إلا أنهم يختلفون معهم في وقت وجوبه فهم يرون أن وقت وجوبه إن لم يتم وقت العقد فيكون قبل الدخول. جاء في حاشية الدسوقي: ((الإشهاد على النكاح واجب وكونه عند العقد مندوب زائداً على الواجب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء))^(٥).

وأما الظاهرية والشيعة الإمامية فقد ذهبوا إلى أن الشهادة على عقد النكاح ليست بواجبة وإنما مستحبة، ويكفي الإعلان بدل الإشهاد جاء في المحلى للظاهرية: ((ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً، أو بإعلان عام، فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئاً))^(٦). وفي الخلاف للإمامية: ((لا يفترق النكاح في صحته إلى شهود))^(٧).

وقد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في إشتراط شهادة شاهدين لصحة عقد الزواج، كما جاء في المادة (٦) الفقرة (١) الفرع (د) والتي تنص على أنه: ((١- لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي... د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج))^(٨).

٦- الكفاءة^(٩): وهي معتبرة في الدين والخلق دون ما سواهما من الصفات، دليل ذلك:

- ١ - النفراوي (أحمد بن غنيم بن سالم)، الفواكه الدواني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٥، ص٤.
- ٢ - الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف)، المذهب، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص٤٠.
- ٣ - ابن ضويان، منار السبيل، ج٢، مكتبة المعارف، الرياض، ط١٤٠٥، تحقيق: رياض القلعجي، ص١٤٥.
- ٤ - الشوكاني، السيل الجرار، ج٢، ص٢٦٣.
- ٥ - الدسوقي (مُجّد بن عرفة)، حاشية الدسوقي، ج٢، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُجّد عليش، ص٢١٦.
- ٦ - ابن حزم الظاهري، المحلى، ج٩، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ص٤٦٥.
- ٧ - الطوسي (أبو جعفر مُجّد بن الحسن)، الخلاف، ج٤، ط١، ١٤١٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص٢٦١.
- ٨ - صباح صادق الأنباري، مصدر سابق، ص٦٧.
- ٩ - وهي لغة: التساوي والتعادل. وشرعاً: أمر يوجب عدمه عاراً. الديمياطي (السيد البكري بن مُجّد السيد شطا)، إعانة الطالبين، ج٣، دار الفكر، بيروت، ص٣٣٠.

- قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(١).

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٢).

- قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ^(٣) الجاهلية وتعاظمتها بابائها، فالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ﴾^(٤).

- قوله ﷺ: ﴿إِذَا أَنَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَانْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَانْكِحُوهُ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾^(٥).

- قوله ﷺ: ﴿أَرْبَعٌ بَقِيْنَ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِتَارِكِيهَا: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالتَّيْبَاحَةُ﴾^(٦). فقد ذم ﷺ الرسول وعده من أمور الجاهلية مما يدل على قبحه وكرهيته.

- ما ورد عن الصحابة وأشرف قريش أنهم زوجوا بناتهم وأخواتهم من الموالي^(٧).

١ - سورة السجدة: الآية (١٨).

٢ - سورة الحجرات: الآية (١٣).

٣ - الكبر، والترفع، والتفاخر.

٤ - ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٩، كتاب (١٣) الحج، باب (٨) دخول مكة، الحديث (٣٨٢٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ص١٣٧. الترمذي، سنن الترمذي، ج٥، كتاب (٤٨) تفسير القرآن، باب (٤٩) ومن سورة الحجرات، الحديث (٣٢٧٠)، ص٣٨٩. وصححه الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٦، ص٤٤٩.

٥ - الترمذي (مُجَدِّدُ بَنِ عَيْسَى)، سنن الترمذي، ج٣، كتاب (٩) النكاح، باب (٣) إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه، الحديث (١٨٠٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ص٣٩٤. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي)، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، كتاب (٤٦) النكاح، باب (٦٤) الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، الحديث (١٣٢٥٩)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ص٨٢.

٦ - مسلم، صحيح مسلم، ج٢، كتاب (١١) الجنائز، باب (١٠) التشديد في النياحة، الحديث (٩٣٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ص٦٤٤. أحمد بن حنبل، المسند، ج٢، الحديث (١٠٨٢١)، مؤسسة قرطبة، مصر، ص٥٢٦.

٧ - فقد زوج النبي ﷺ أسامة بن زيد من فاطمة بنت قيس، وزوج أباه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية. وزوج أبو حذيفة سالما من فاطمة بنت الوليد بن عتبة علماً بأن سالماً كان متبني لحذيفة منذ الصغر ثم كان مولى لإمرأة من

- ومن أقوال أهل العلم في ذلك: جاء في تفسير القرطبي: ((الكفاءة لا تعتبر في الأحساب وإنما تعتبر في الأديان))^(١). وفي فتح الباري: ((واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه))^(٢). وفي حاشية العدوي: ((الكفاءة شيئان فقط: الدين: أي كونه غير فاسق بجارحة، والحال: أي سلامته من العيوب التي بها الرد))^(٣). وفي الشرح الكبير: ((والمعتبر فيها-الكفاءة- أمران (الدين) أي التدين أي كونه ذا دين.. (والحال) أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج))^(٤).

ولو نظرنا إلى كتب الفقهاء القدامى نرى بأنهم يذكرون بعض الصفات كشرط للكفاءة ولكن دون أي سند أو دليل شرعي بل إن بعضها مخالفة للنص والدليل الشرعي، ومن بين الصفات التي ذكروها في كتبهم: جاء في لسان الحكام للحنفية: ((الكفاءة تعتبر في النسب لأنه يقع به التفاخر.. وتعتبر أيضا في الدين.. وتعتبر في المال))^(٥). وفي المهذب للشافعية: ((والكفاءة في الدين، والنسب، والحرية، والصناعة))^(٦). وفي دليل الطالب للحنابلة: ((الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة، والصناعة، والميسرة، والحرية، والنسب))^(٧).

وقد أورد الصنعاني في سبل السلام في أثناء مناقشته لهذه المسألة كلاماً جميلاً نصه: ((وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافا كثيرا والذي يقوى... أن المعتبر الدين.. وأشار البخاري إلى نصرته هذا القول حيث قال باب الأكفاء في الدين.. وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى، ورباه الكبرياء))^(٨). ويقول الشوكاني في ذلك: ((إذا تقرر لك

الأنصار، ثم أنكحه حذيفة ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة. وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير. وتزوج بلال الحبشي أخت عبد الرحمن بن عوف. أنظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٨٧.

١ - القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٤، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ص ١٨٧.

٢ - ابن حجر (أحمد بن علي)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ص ١٣٢.

٣ - العدوي (علي الصعدي)، حاشية العدوي، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٢، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، ص ٥٥.

٤ - الدردير (سيدي أحمد الدردير)، الشرح الكبير، ج ٢، دار الفكر، بيروت، محمد عlish، ص ٢٤٩.

٥ - إبراهيم بن محمد، لسان الحكام، طبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٣، ص ٣١٨.

٦ - الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف)، المهذب، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ص ٣٩.

٧ - مرعى بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٩، ص ٢٢٨.

٨ - الصنعاني (محمد بن إسماعيل)، سبل السلام، ج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٣٧٩، تحقيق: محمود عبد العزيز الخولي، ص ١٢٨.

هذا عرفت أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب .. فإنا عجبنا كل العجب من هذه التعصبات الغريبة، والتصلبات على أمر الجاهلية^(١). ويقول الطوسي: ((واختيار الأزواج المؤمنون بعضهم أكفاء لبعض في عقد النكاح كما أنهم متكافون في الدماء وإن اختلفوا في النسب والشرف))^(٢).

ومع أن قانون الأحوال الشخصية لم ينص على الكفاءة منطوقاً وبنص مستقل، ولكنه أشار لذلك خصوصاً في مسألة الدين حين نص في المادة (١٧) على أنه: ((يصح للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم))^(٣). وذلك إعتباراً لشرط الكفاءة في الدين.

وبإستثناء مسألة الدين لم يشترط القانون شرطاً آخر من شروط الكفاءة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، كالمال، والحسب، والحرفة، وغيرها، وهذا أمر إيجابي في القانون؛ لأن هذه الشروط لا مبرر لها ولا تستند لأي دليل شرعي كما ذكرنا.

٧- أن يكون النكاح حالاً، ومؤبداً: فلا يصح إضافة عقد النكاح إلى زمن مستقبل، كما لا

يصح تعليقه على شرط أو حادثة غير محققة، وهكذا لا يجوز تأقيته. جاء في تحفة الفقهاء للحنفية: ((و أما النكاح المضاف إلى وقت، أو المعلق بشرط فلا يصح بالإجماع))^(٤). وفي روضة الطالبين للشافعية: ((النكاح لا يقبل التعليق كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك))^(٥). وفي كشاف القناع للحنابلة: ((ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل))^(٦). وفيه أيضاً: ((النكاح المؤقت باطل سواء قيده بمدة مجهولة أو معلومة وهو نكاح المتعة))^(٧).

وموقف القانون في هذه المسألة أيضاً مطابق لرأي جماهير الفقهاء، حيث ينص القانون في المادة

(٦) الفقرة (١) الفرع (هـ) على أنه: ((١- لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الإنعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي... هـ- أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة))^(٨).

١ - الشوكاني، السيل الجرار، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ص٢٩٥.

٢ - الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، ص٤٦٣، دار الأندلس، بيروت.

٣ - صباح صادق الأنباري، مصدر سابق، ص١٣.

٤ - محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥، ص١١٩.

٥ - النووي (يحيى بن شرف النووي)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥، ص٤٠.

٦ - البهوتي، كشاف القناع، ج٥، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، ص٤٠.

٧ - النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٤٢.

٨ - صباح صادق الأنباري، مصدر سابق، ص٦-٧.

المبحث الثاني زواج المسيار^(١)

نخصص هذا المبحث لمناقشة زواج المسيار من جميع أبعاده ونبدأ أولاً بتعريفه وكالتالي:

المطلب الأول تعريفه

المسيار في اللغة: مشتقة من سار، يسير والسير هو المضي في الأرض، و المسيار صيغة مبالغة على وزن مفعال أي كثير السير.

و المسيار في الإصطلاح: المسيار مصطلح عامي يطلق في عرف أهل الجزيرة على الزيارة النهارية، أو الزيارة السريعة.

وسمي هذا النوع من الزواج بالمسيار؛ لأن الرجل يكثر فيه السير إلى زوجته في أوقات متفرقة ومتعددة ولا يستقر عندها.

أو لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في النهار؛ أو لأن زيارة الزوج لزوجته تكون سريعة وخاطفة بخلاف العلاقة الزوجية التي تمتاز بالهدوء والإستقرار.

وأما زواج المسيار في الإصطلاح كلقب لعقد مخصوص: فهو إبرام عقد الزواج بين رجل وامرأة تخل له شرعاً، على أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها، كتنازلها عن حق النفقة، أو السكنى، أو المبيت، أو العدل في القسمة والمعاشرة، وغيرها.

١ - وهناك زواج آخر مشابه لهذا الزواج وهو زواج الفرند: هو أن يتفق الزوجان على إبرام عقد الزواج على أن تتنازل الزوجة عن حقها في السكن وتبقى في بيت أهلها، ويأتيها الزوج في بيت أهلها، أو يلتقيان في أي مكان آخر يلتقيان فيه.

المطلب الثاني

دواعي زواج المسيار

إن هذه الظاهرة ظهرت و بدأت بالانتشار من المجتمعات الخليجية ، وأبرز الأسباب التي أدت لظهورها هي:

١- إزدیاد بعض الظواهر السلبية في تلك المجتمعات منها ظاهرة العنوسة، و إزدیاد المطلقات، والأرامل، وهجرة الشباب إلى الخارج لغرض الزواج هناك، وكثرة الإنحراف الخلقي، و إزدیاد أسباب الفساد ومظاهره، مع إزدیاد قلة الراغبين بالزواج الشرعي.

٢- كثرة تكاليف الزواج الشرعي، من غلاء المهور، وكثرة النفقات والمصاريف، مما يضطر الرجل إلى اللجوء لزواج المسيار حيث أن المرأة ولبعض الظروف الخاصة تنازل عن بعض حقوقها وعن أغلب هذه التكاليف، أو تتعهد بتوفيرها بنفسها، ليرغب الرجل في الزواج.

٢- رفض كثير من النساء والأعراف السائدة في تلك المجتمعات لفكرة التعدد تأسياً بالغرب ومحاكاة لقيمه، فيضطر الرجل والمرأة إلى اللجوء لهذه الطريقة تلبية لرغباتهم وتجنباً لكلام الناس وتعليقاتهم الجارحة.

٤- تغير الوضع الإقتصادي و الظروف المعاشية للمرأة، حيث بإمكان المرأة الآن أن تتحمل جميع تكاليفها ونفقاتها بنفسها، فلا يشكل زواجها أي عبء مالي على الرجل مما يزيد في رغبة الرجل في الزواج بها.

٥- تهرب بعض الرجال من مسؤوليات الزواج وتكاليفه، وهذا الزواج يوفر لهم الفرصة المناسبة لتحقيق تلك الرغبة.

٦- رغبة المرأة في المحافظة على إستقلالية إرادتها، وحياتها الخاصة، وبقاء القوامه والأمر بيدها، مع حرصها على إعفاف نفسها وعرضها، وزواج المسيار يحقق لها كل ذلك.

٧- رغبة الرجل في التعدد مع حرصه على عدم علم زوجته الأولى بزواجه الثاني، حفاظاً على إستقرار أسرته وأولاده.

المطلب الثالث

إجبايات زواج المسيار

لزواج المسيار عدة إجبايات نذكر منها:

١- يعتبر الحل الأمثل للنسوة اللاتي يرغبن في الزواج كما يرغبن في البقاء مع أهليهن لشدة حاجتهم إليهن، فالمسيار يوفر لهن فرصة الزواج مع تحقيق رغبتهن في بقائهن عند أهليهن. يساهم في تخفيف أعباء وتكاليف الزواج الباهظة التي تعيق الكثير من فرص الزواج، وذلك عن طريق مشاركة المرأة وتبرعها بتحمل بعض هذه التكاليف، مما يشجع على تزايد ظاهرة التعدد التي تساهم بدورها في التقليل من ظاهرة العنوسة، كما أنها تتيح فرصاً أكبر للعوانس والمطلقات في الزواج. يساهم في التقليل من مشاكل التعدد؛ لأن الزوجة في زواج المسيار تتنازل عن أغلب حقوقها وأهمها حق المبيت والنفقة، وهذا التنازل طبعاً يكون لصالح الزوجة الأولى، مما يقلل من حساسية الزوجة الأولى من التعدد.

يعتبر أحسن وسيلة لإعفاف الأزواج الذين يتنقلون كثيراً ويخافون على أنفسهم من الوقوع في المعصية، فيتزوجون زواج المسيار في الأماكن التي يقيمون فيها مؤقتاً، ويقيمون عند زوجاتهم فترة إقامتهم، ولا يأثمون بترك العدل في القسمة والمبيت والإنفاق كون الزوجة رضيت بذلك وتنازلت عن تلك الحقوق برضاها.

المطلب الرابع

سليات زواج المسيار

في مقابل الإيجابيات التي مر ذكرها لزواج المسيار سليات كثيرة منها:

١- زواج المسيار بصورته الشائعة حالياً يناقض ويخالف المقاصد العليا والغايات السامية لعقد الزواج، من إنشاء حياة مشتركة تسودها روح التعاون والمشاركة في تحمل أعباء الأسرة، وتكاليها، وفي تربية الأبناء في أحضان أسرة آمنة مستقرة مبنية على المودة والتراحم، فالمقصد الأساس في هذا الزواج هو تحقيق وإشباع الغرائز والنزوات المادية دون الإلتفات إلى المعاني الروحية السامية في عقد الزواج .

٢- في زواج المسيار يتم إستغلال حاجة المرأة وظروفها الأسرية الخاصة التي ألتأتها إلى القبول بمثل هذا الزواج.

٣- زواج المسيار يقتزن ببعض الشروط المحففة التي تخالف مقتضى العقد، كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم، والمبيت، والنفقة، والإنجاب ونحو ذلك، وبعض هذه الشروط قد تكون مفسدة للعقد.

٤- زواج المسيار فيه إهانة كبيرة للمرأة، وتنقيص لشخصيتها، وتلاعب بدورها ومسؤوليتها في الحياة والمجتمع، فبدلاً من أن تكون المرأة شريكة حياة، وأماً وربية أجيال تكون في نظر الرجل مجرد وسيلة لإشباع غرائزه، يتصل بها ويأتيها متى ما أحس بحاجته إلى تفرغ شهوته وغريزته، دون أن يكون مستعداً لتحمل تبعات هذا الإنزواء حتى.

٥- إن هذا الزواج يفتح الباب أمام الكثير من المفاسد الشرعية، فقد يتخذ الرجل وسيلة للتزوج بأعداد غير محصورين من الزيجات، مادام لا يتحمل هو شيئاً من مسؤوليات الزواج، وقد يتخذ بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق المسيار، أو قد تتزوج بأكثر من زوج دون أن يعرف أي منهم بالآخر؛ لأن الغالب في هذا الزواج أن المرأة هي التي تحدد موعد زيارات الرجل، فمن الممكن أن تواعد أكثر من رجل في أوقات مختلفة.

٦- إن الشريعة حرمت الكثير من أنواع الأنكحة واعتبرتها فاسدة للخلل في أركانها، أو شروطها، أو مقاصدها، كنكاح المتعة، ونكاح التحليل، والنكاح العرفي، وغيرها، وهذا النكاح أيضاً يحتوي على

الكثير من الثغرات الشرعية، ويؤدي إلى الكثير من المفاصد الاجتماعية والأخلاقية، كما أنه يفوت الكثير من المقاصد الشرعية^(١).

٧- إن جواز تنازل المرأة عن بعض حقوقها كحقها في المبيت والقسمة، لا يعني تنازلها عن حقوق أولادها فالأولاد لهم حق التربية والرعاية والإنفاق على آبائهم، ولا تملك المرأة حق التنازل عن ذلك، مع أن هذا هو الحاصل مع الأولاد المولودين عن طريق المسيار، حيث إن تنازل المرأة عن حق القسمة يؤدي إلى سقوط حقوق الأولاد أيضاً، وهذا يؤدي بالتالي إلى إحداث خلل في العقد.

المطلب الخامس

حكم زواج المسيار

نظراً لتضارب إيجابيات وسلبيات هذا الزواج اختلف الفقهاء في حكمه على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى تحريمه ومن بين هؤلاء:

١ - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام السابق للملكة العربية السعودية حين سئل: ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي؟ وما الشروط الواجب توافرها في زواج المسيار؟ فأجاب: ((الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي، وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك، ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان، فإذا كتبه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنا، والله ولي التوفيق))^(٢). ويقول في موضع آخر جواباً على سؤال وجه نصه: ((نسمع عن الزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المتعة وزواج المسيار، فما حكم الشرع في هذه الزواجات. نأمل الإفادة وشكراً؟ استفتاء شخصي مقدم لسماحته وأجاب عنه في ١٤ / ٤ / ١٤١٩ هـ. فأجاب: هذه الأنواع كلها لا تجوز؛ لكونها مخالفة للشرع المطهر، إنما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل على أركان النكاح وشروطه المعتبرة شرعاً))^(٣).

١ - مقال بعنوان: زواج المسيار، من موقع: للكبار فقط: <http://www.egypt.com.lalkebar.issue>.

٢ - عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، ج ٢٠، الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة الدعوة عدد (١٦٩٣) في (١٢، ٢، ١٤٢٠ هـ)، ص ٤٣١.

٣ - عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نفس المصدر، ج ٢٠، ص ٤٢٨.

- الشيخ عبد العزيز المسند المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية، والذي قال فيه: ((زواج المسيار ضحكة ولعبة.. فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة، ولعب بها..، فلو أبيض أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين، وثلاث، وأربع، وخمس.. وهو وسيلة من وسائل الفساد للفاسق)).

- الدكتور عجيل جاسم النشمي، عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً فهو يرى أن زواج المسيار عقد باطل وان لم يكن باطلاً فهو عقد فاسد.. ويرى أن هذا الزواج يشبه زواج المحلل وزواج المتعة من حيث الصحة شكلاً، والحرمه شرعاً.

- الدكتور محمد الزحيلي الذي قال فيه: ((أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين: أولهما: أنه يقترب ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج... وثانيهما: أنه يترتب على هذا الزواج كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج)).

- الدكتور محمد عبد الغفار عميد كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بالكويت، وفي ذلك يقول: ((زواج المسيار بدعة جديدة، ابتدعتها بعض ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسؤوليات الأسرة، ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة الجنسية، ولكن تحت مظلة شرعية ظاهرياً، فهذا لا يجوز عندي- والله أعلم- وإن عقد على صورة مشروعة)).

- الدكتور علي محي الدين القرداغي الذي قال فيه: ((إن زواج المسيار ليس من زواج الإسلام، وهذا ما قاله جماعة من الفقهاء السابقين في زواج النهاريات أو الليليات أي اشتراط أن يأتيها في النهار أو في الليل فقط)).

- الدكتور محمد الراوي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. الذي يقول: ((المسيار هذا.. ليس من الزواج في

شيء!!! لأن الزواج: السكن، والمودة، والرحمة، تقوم به الأسرة، ويحفظ به العرض، وتصان به الحقوق والواجبات))^(١).

واستدل القائلون بالتحريم بالأدلة التالية:

١ - راجع هذه الفتاوى وغيرها في تحريم زواج المسيار شبكة المعلومات الدولية، موقع: <http://www.aefaf.com> - منتديات إعفاف للزواج والإصلاح الأسري، منتدى زواج المسيار.

١- إنه من قبيل زواج السر^(١) الذي قال علماء المالكية وأبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة ببطلانه وفساده؛ لأن زواج الميسار يبقى طي الكتمان في العادة ولا يتم الإعلان عنه، وهذا من دواعي إقبال الناس عليه. والإعلان عند هؤلاء شرط من شروط النكاح بدليل قول الرسول ﷺ: **«أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّقُوفِ، وَلْيَوْمَ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**^(٢). جاء في التاج والإكليل: ((نكاح السر باطل))^(٣). وفي المغني للحنابلة: ((وقال أبو بكر عبد العزيز النكاح باطل لأن أحمد قال إذا تزوج بولي وشاهدين لا حتى يعلنه))^(٤).

٢- إن زواج الميسار يحتوي على بعض الشروط الفاسدة التي قد تفسد العقد كشرط تنازل المرأة عن بعض حقوقها الثابتة كحق النفقة، والقسمة، والمبيت، وما إلى ذلك، وهذه الحقوق ثبتت لها بالشرع فلا يجوز إشتراط تنازلها عنها.

الرأي الثاني: وذهب أصحابه إلى جواز زواج الميسار مع الكراهة: وقولهم بالجواز مبني على توافر الشروط الشرعية فيه، وأما قولهم بالكراهة فيستند إلى المفاسد المتوقعة منه، وفي مقدمة هؤلاء:

- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقد بمكة، حيث توصل الفقهاء المشاركون في المجمع بعد مداولة ومناقشة الموضوع إلى هذا الرأي، وأصدروا البيان التالي: ((إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ الي ١٤ - ٣ - ١٤٢٧ هـ الذي يوافق ٨ إلى ١٢ - ٤ - ٢٠٠٦ م قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة). وبعد الاستماع الي البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يأتي: يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماءها وأوصافها وصورها لا بد أن

١ - زواج السر: هو الزواج الذي يتم بحضور الولي وشهادة الشهود وتتوافر فيه جميع الأركان والشروط، ولكن يوصى فيه الزوج الشهود بالكتمان وعدم الإعلان، وتوصية غير الزوج لا يضر، فلو أوصت الزوجة الشهود بالكتمان، أو أوصاهم الولي، أو أوصى الزوج الزوجة أو وليها بالكتمان فلا يضر. جاء في الشرح الكبير للدردير: ((لأن نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكنمه عن زوجته أو عن جماعة... وأما إيصاء الولي فقط، أو الزوجة فقط، أو هما الشهود دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود لم يضر، وكذا إذا حصل الإيصاء بكنم الشهود بعد العقد)). الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ٢٣٦، ٢٣٧.

٢ - الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، كتاب (٩) النكاح، باب (٦) ما جاء في إعلان النكاح، الحديث (١٠٨٩)، ص٣٩٨. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، كتاب (٥١) جماع أبواب الوليمة، باب (٤٩) ما يستحب من إظهار النكاح، وإباحة الضرب بالدف عليه، وما لا يستنكر من القول، الحديث (١٤٤٧٦)، ص٢٩٠.

٣ - المواق، التاج والإكليل، ج٣، ص٤٤٤.

٤ - ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن قدامة)، المغني، ج٧، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥، ص٦٣.

تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع، وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي: إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. و يتناول ذلك أيضاً إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى^(١).

- الشيخ يوسف القرضاوي الذي قال في زواج المسيار: ((أنا أحب أن أقول أنا لست من محبذي زواج المسيار، فأنا لم أخطب خطبة أدعو الناس فيها لزواج المسيار، ولم أكتب مقالاً أدعوهم فيه لهذا الزواج، وإنما سألتني صحفي عن رأيي في زواج المسيار، وهنا لا يسعني إلا أن أجيب بما يفرضه علي ديني، لا أستطيع أن أحرم شيئاً أحله الله، فإن سألتني أحد ما رأيك في زواج المسيار؟ سأقول له أنا لا أعرف ما هو زواج المسيار، بل قل لي ما هو نوع هذا الزواج! فيقول لي هذا زواج فيه العقد والإيجاب والقبول والشهود (الحد الأدنى في الإشهار في الإسلام)، فيه المهر ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢)، حتى إن كان (١٠) ريات، وفيه الولي أيضاً؛ فهو زواج مستكمل لشروطه وأركانه، فكيف يسع فقيه أن يقول عن هذا الزواج أنه حرام)).

- الشيخ عبد الله بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة، الذي يقول: ((هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي القول بمنعه، وإن كنت أكرهه، وأعتبره مهينة للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت بذلك، وتنازلت عن حقها فيه))^(٣).

- الدكتور وهبة الزحيلي حين سئل: ما هو زواج المسيار؟ وما حكمه في الشرع؟ وهل تشجعه أم تعارضه؟: فأجاب: ((زواج المسيار زواج مكتمل الأركان حيث يوجد الإيجاب والقبول من الطرفين، مع حضور الولي العدل، وشاهدي عدل ثقات، ذكور مسلمين بالغين عاقلين، ولكن تتنازل المرأة عن شيئين: حقها في القسّم، وحقها في النفقة، ولا بد من تسجيله عند الدولة حفاظاً على حقوق المرأة،

١ - مجلة العالمية، عدد (١٩٣)، السنة الثامنة، مايو ٢٠٠٦.

٢ - سورة النساء: الآية (٤).

٣ - راجع فتوى الشيخين يوسف القرضاوي وعبد الله المنيع في شبكة المعلومات الدولية: موقع:

ويكره كتمانها كراهة شديدة، هذا الزواج وإن كان صحيحاً مشروعاً في الظاهر إلا أنه لا يحقق مقاصد الزواج الثابتة، والسكن والاطمئنان والإشراف على المنزل ونحو ذلك، فهو في رأبي مكروه^(١).

- الشيخ خالد بن عبد الله المصلح الذي سئل عن حكم زواج المسيار فأجاب: ((الزواج المسمى بزواج المسيار حقيقته زواج استكمل الشروط التي يصح بها عقد النكاح عند جمهور العلماء من اشتراط الولي، ورضا الزوجين، وشاهدي عدل وتعيين الزوجين.... وللعلماء في حكم زواج المسيار ثلاثة أقوال...والذي يترجح لي من هذه الأقوال هو القول بجواز زواج المسيار مع كراهته استمسكاً بالأصل، ولأن ما ذكر في أسباب منعه وتحريمه لا يقوى على التحريم. أما مضاره فهي مقابلة بما يحصل به من المصالح، والله أعلم^(٢)).

الرأي الثالث: وذهب بعض الفقهاء إلى صحة العقد وفساد الشروط المقترنة به، ومن بين هؤلاء:

- الدكتور أحمد الحججي الكردي الخبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت حين سئل: هل زواج المسيار حرام أم حلال؟ وهل معاشرته الزوجة في زواج المسيار مرة في الأسبوع مثلاً بدون النوم في بيتها حرام أم حلال؟ فأجاب: ((زواج المسيار- كما هو شائع اليوم- هو زواج مستكمل لشروطه الشرعية، من الإيجاب والقبول والشهود وموافقة الولي، إلا أن فيه شرط أن لا يعدل بينها وبين زوجته الأولى في المبيت عندها إذا كان له زوجة أخرى، وأن لا ينفق عليها، وهو زواج صحيح، والشروط هذه باطلة، فللزوجة بالمسيار بعد العقد أن تطالب الزوج بالعدل بينها وبين زوجها، وتطالب بالنفقة، وإذا طلقها الزوج بعد الدخول أو الخلوة وجبت عليها العدة^(٣)).

- الشيخ يوسف مُجد المطلق عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية الذي قال فيه: ((الزواج الشرعي هو ما تم فيه أركانه وشروطه، وأما الاشتراط بتنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم فهو شرط باطل، والزواج صحيح، ولكن للمرأة بعد الزواج أن تسمح بشيء من حقها. وذلك لا يخالف الشرع، وهذا الزواج قد يكون مفيداً لمن يعيش في ظروف خاصة كأم أولاد تريد العفة والبقاء مع أولادها، أو راعية أهل مضطرة للبقاء معهم^(٤)).

١ - شبكة المعلومات الدولية: موقع: <http://www.islamonline.net>.

٢ - موقع الشيخ خالد بن عبد الله المصلح. <http://www.almosleh.com>.

٣ - موقع: شبكة الفتاوى الشرعية.

٤ - شبكة المعلومات الدولية، موقع: <http://www.morben.com>.

الرأي الرابع: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز زواج المسيار دون كراهة ومن بين هؤلاء:

- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام السابق للمملكة العربية السعودية حين سئل: زواج المسيار فأجاب: ((لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد، وسلامة الزوجين من الموانع... فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها، أو على أن القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً، أو في أيام معينة أو ليالي معينة، فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه))^(١).

- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد حين سئل: يدور كلام كثير حول تحريم وتحليل زواج المسيار، ونود من سماحتكم قولاً فصلاً في هذا الشأن، مع بيان شروطه وواجباته إن كان في حكم الحل؟ فأجاب: ((شروط النكاح هي تعيين الزوجين ورضاها والولي والشاهدان، فإذا كملت الشروط وأعلن النكاح ولم يتواصوا على كتمانها لا الزوج ولا الزوجة ولا أولياؤهما، وأولم على عرسه مع هذا كله، فإن هذا نكاح صحيح سمه بعد ذلك ما شئت))^(٢).

- الشيخ نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية السابق الذي قال فيه: ((زواج المسيار مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية، في بعض المجتمعات، مثل السعودية، التي أفتت بإباحته. وهذا الزواج يختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت، فهو أي: زواج المسيار، زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي، من إيجاب وقبول، وشهود، وولي، وهو زواج موثق... و من هنا لا يحق للمرأة- الزوجة- أن تشترط عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى)).

- شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، حين سئل عن زواج المسيار وأنه زواج يتم بعقد وشهود وولي، ولكن بشرط ألا يلتزم الزوج بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه نحو الزوجة. فقال: ((ما دام الأمر كذلك، العقد صحيح شرعاً، وتم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس، لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يتراضيان عليه، ما دام حلالاً طيباً بعيداً عن الحرام)).

١ - فتاوى علماء البلد الحرام (ص ٤٥٠). وهو من الفقهاء الذين أجازوا زواج المسيار في البداية ثم عاد فأفتى بتحريمه لما أسيء استعماله وسيأتي فتواه بالتحريم لاحقاً.

٢ - مجلة الفرقان، عدد ٤٥٩، تأريخ: ١٠/٩/٢٠٠٧.

- الدكتور على جمعة أستاذ الشريعة بالأزهر الشريف الذي قال فيه: ((الزواج أركان القبول والايجاب، والخلو من الموانع الشرعية لكل من الزوجين، والولي والشاهدان، فإذا توفرت هذه الأركان في العقد بين الرجل والمرأة انعقد شرعا وإذا اختل ركن منها فالعقد باطل، والمسلمون عند شروطهم، ويجوز للمرأة أن تنازل عن حقها في المبيت عندها لأن سودة بن زمعة قد تنازلت عن ليلتها لعائشة ويجوز أن تنازل عن مهرها أو نفقتها لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا﴾^(١). وللمرأة أن ترجع فيما تنازلت عنه في أي وقت والله أعلم)).

- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية الذي قال في زواج المسيار: ((اعلم أن هذا الاسم مرتجل جديد، ويراد به أن يتزوج امرأة ويتركها في منزلها ولا يلتزم لها القسم ولا بالمبيت ولا بالسكنى، وإنما يسير إليها في وقت يناسبه ويقضي منها وطره ثم يخرج، وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك، ولكن لا بد من إعلان النكاح مع الإعراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات، ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه))^(٢).

واستدل هؤلاء بجملة من الأدلة منها:

١- اتفق الفقهاء على جواز تنازل المرأة في عقد الزواج عن أمور هي أهم بكثير من أمر النفقة، كالتنازل عن حق الوطاء الذي به دوام النسل، وهو أحد أبرز غايات الزواج وأهدافه، والقول بفساد العقد بسبب كونه يتضمن تنازل المرأة عن بعض حقوقها كحق النفقة، والمبيت، والسكنى، والقسمة. فهذا مردود لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣). قالت أم المؤمنين عائشة في تفسيرها: ((هي المرأة تكون ثم الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي))^(٤). وقالت في سبب نزولها: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَعِيَ بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ} ^(٥). واستدل

١ - سورة النساء: الآية (٤٣).

٢ - راجع فتاوى الفقهاء هذه على شبكة المعلومات الدولية: موقع: <http://arb3.maktoob.com>، تحت عنوان: حكم زواج المسيار.

٣ - سورة النساء: الآية: (١٢٨).

٤ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٩٨.

٥ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩١٦.

القرطبي بهذه الآية على جواز تصالح الزوجين على حقوقهما فقال في تفسيره: ((وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة... ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء))^(١).

ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في بدائع الصنائع للحنفية: ((لو تزوجت وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها؛ لأنها إذا كانت عالمة بالعيب لدى التزويج فقد رضيت بالعيب كالمشتري إذا كان عالماً بالعيب عند البيع))^(٢). وفي حاشية الدسوقي للمالكية: ((فإن علم السلم بعيب المعيب قبل العقد فلا خيار له بعد ذلك؛ لأن عقده مع العلم بالعيب دليل على رضاه))^(٣). وفي المهذب للشافعية: ((فصل رضا المرأة بالعيب: وإن حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها الولي على الفسخ))^(٤). وفي التنبيه لهم أيضاً: ((وإن أرادت أن تتزوج بمحبوب أو عنين لم يكن له - أي الولي - منعها))^(٥). وفي المبدع للحنابلة: ((الفسخ للجنة فإنه فسخ لعيبه فمتى رضيت بالعيب سقط حقها كما لو عفى المشتري عن عيب المبيع))^(٦).

٢- إن زواج المسيار أشبه بزواج الليليات أو النهاريات الذي أفتى بعض الفقهاء قديماً بإباحته وجوازه، وهو نكاح يتضمن تنازل المرأة عن بعض حقوقها كحق المعاشرة أو العدل في المبيت والقسمة. جاء في البحر الرائق للحنفية: ((ولا بأس بتزوج النهاريات: وهو أن يتزوجها ليقعد معها نهاراً دون الليل، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازماً عليها ولها أن تطلب المبيت عندها ليلاً))^(٧). وفي كتاب السنن: ((وعن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بتزويج النهاريات بأساً))^(٨).

٣- إن هذا الزواج أشبه بزواج السر، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى صحة زواج السر؛ لأن الإعلان عند الجمهور يتم بشهادة الشهود و حضور الولي، و الشرع لم يشترط إعلام غيرهم: جاء في شرح فتح القدير: ((فالتحقيق أنه لا خلاف في

١ - القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٤٠٥، ٤٠٦.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٢٥.

٣ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٧٧.

٤ - الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٤٩.

٥ - الشيرازي، التنبيه، ص ١٦٢، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٣، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٦ - ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص ٢٧. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤٣١.

٧ - ابن نجيم (زين بن إبراهيم بن محمد)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، دار المعرفة، بيروت، ص ١١٦.

٨ - أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، كتاب السنن، دار السلفية، الهند، ط ١، ١٩٨٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ص ٢١٦.

اشتراط الإعلان، وإنما الخلاف بعد ذلك في أن الإعلان المشترط هل يحصل بالإشهاد حتى لا يضر بعده توصيته للشهود بالكتمان إذ لا يضر بعد الإعلان التوصية بالكتمان، أو لا يحصل بمجرد الإشهاد حتى يضر، فقلنا نعم وقالوا لا، ولو أعلن بدون الإشهاد لا يصح لتخلف شرط آخر وهو الإشهاد ..، فالحاصل أن شرط الإشهاد يحصل في ضمنه الشرط الآخر، فكل إشهاد إعلان ولا ينعكس كما لو أعلنوا بحضرة صبيان أو عبيد^(١). وفي بدائع الصنائع: ((لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر))^(٢). وفي المنثور: ((وفي الشرع أدنى مراتب نكاح السر أن يكون بولي وشاهدين فان عقد بولي وثلاثة شهود خرج عن نكاح السر))^(٣).

ومن أقوال الفقهاء في صحة زواج السر: جاء في الحجة للحنفية: ((نكاح السر جائز إذا شهد عليه العدول، وان استكتموا ذلك))^(٤). وفي المغني للحنابلة: ((فإن عقده بولي وشاهدين فأسروه أو تواصلوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح و به يقول أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر))^(٥). وفي المحلى للظاهرية: ((وقال قوم إذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر وهو باطل. قال أبو نُجْد: وهذا خطأ لوجهين: أحدهما أنه لم يصح قط نهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان، والثاني: أنه ليس سرا ما علمه خمسة النكاح، والمنكح، والمنكحة، والشاهدان))^(٦).

٤ - أجابوا عن قوله ﷺ: **{أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاصْرَبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ، وَلْيَوْمٍ أَحَدَكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ}**^(٧). بأن الأمر بهذه الأمور محمول على الإستحباب والأفضلية، وليس الوجوب أو الشرطية، ولو كان كذلك لأثم كل من لم يجعل الزواج في المساجد، ولأثم كل من لم يضرب عليه بالدف. والزواج عقد من عقود المعاوضات كالبيع وهذه العقود لا يشترط فيها الإعلان.

١ - السيواسي (مُجَدِّد بن عبد الواحد السيواسي)، شرح فتح القدير، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ص ٢٠٠.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٥٣.

٣ - الزركشي (مُجَدِّد بن بهادر بن عبد الله)، المنثور، ج ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥، تحقيق: تيسير فائق أحمد، ص ٣٨١.

٤ - مُجَدِّد بن الحسن الشيباني، الحجة، ج ٣، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ص ٢٢٢.

٥ - ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٦٣.

٦ - ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ٩، ص ٤٦٦.

٧ - سبق تخريجه.

ثم إن إعلان النكاح والضرب فيه بالدفع إنما يكون في الغالب بعد عقده ولو كان شرطاً لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط^(١).

وما ورد عن الإمام عمر في رده لنكاح السر إنما رده لعدم كفاية الشهود في العقد، حيث تؤكد جميع الروايات التي وردت في الحادثة أن الزواج تم بشهادة رجل وامرأة وهذا طبعاً خلل في شرط أساسي من شروط العقد لذا رده، فعن أبي الزبير أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أحيزه ولو كنت تقدمت فيه لرحمت^(٢).

وبالرغم من أن جماهير الفقهاء أفتوا بجواز زواج المسيار إلا أنهم إشتروا لإباحته شروطاً بغية التقليل من مفسده وسلبياته، وأهم هذه الشروط هي:

١- أن تتوافر فيه جميع أركان وشروط الزواج الشرعي الصحيح من الإيجاب والقبول، وحضور الولي، ورضا المرأة، وشهادة الشهود، وعدم التأقيت وغيرها.

٢- أن لا ينص في العقد على نفي أو إسقاط ما أوجبه الشرع من حقوق؛ لأن هذا يعد من قبيل الشروط الفاسدة في العقد، فلا يجوز الإتفاق أو إشتراط أن لا حق للمرأة في النفقة^(٣)، أو المهر^(٤)، أو الوطاء، أو الإرث، أو العدل في المبيت، أو القسمة، أو غير ذلك؛ لسببين:

أولهما: إن هذه الحقوق والآثار إنما هي من مترتبات العقد، فلا يجوز الإتفاق في العقد على إسقاطها؛ لأن العقد لم يتم بعد.

ثانيهما: إن الإتفاق على نفي ما أوجبه الشرع يعتبر من قبيل الشروط المخالفة للشرع.

ولكن يجوز للزوجة أن تتنازل عن حقوقها هذه إما بإتفاق مبدئي مع الزوج قبل العقد أو بعد

العقد ولكن لا يتم النص على نفيها وقت العقد..

١ - ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٦٣.

٢ - البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص١٢٦.

٣ - ومن عناصر النفقة: الطعام، والكسوة، والسكنى، وأجرة التطيب، والخادم إن كانت تخدم في بيت أهلها: فجميع هذه الأمور تجب على الزوج بالإجماع: ففي بداية المجتهد للمالكية: ((واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة)). ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٠. وفي الوسيط للشافعية: ((يجب على الزوج النفقة بالاتفاق وهي خمسة أشياء: الطعام، والإدام، والكسوة، والسكنى، وآلة التنظيف.. والخادم إن كانت ممن تخدم)). الغزالي (مُجَدِّد بن مُجَدِّد) - الوسيط، ج٦، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧، تحقيق: أحمد محمود، مُجَدِّد بن مُجَدِّد تامر، ص٢٠٣. وفي المغني للحنابلة: ((أما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين)). ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٥٦.

٤ - حيث يرى بعض علماء المالكية أنه ركن من أركان النكاح، وإذا تم الإتفاق على نفيه أو إسقاطه فإنه يؤدي إلى بطلان العقد. أنظر: المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ج٣، ص٤١٩.

وهذه الشروط ولو ذكرت في العقد فإنها تعتبر فاسدة وملغية، ولكن لا تؤثر في صحة العقد بل يبقى العقد صحيحاً^(١). جاء في فتح الباري لابن حجر: ((وأما شرط ينافي مقتضى النكاح: كالألا يقسم لها..، أو لا ينفق، أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل أن وقع في صلب العقد ألغي وصح (النكاح))^(٢). وفي المهذب للشافعية: ((وإن شرط ألا يتسرى عليها، أو لا ينقلها من بلدها بطل الشرط؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، ولا يبطل العقد لأنه لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع))^(٣). و في المغني للحنبلة: ((القسم الثاني - من الشروط- : ما يبطل الشرط ويصح العقد مثل: أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها، أو إن إصدقها رجع عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها، أو يقسم لها أقل من قسم صاحبته أو أكثر، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع فأما العقد في نفسه فصحيح))^(٤).

٣- أن تعطى للزوجة حق العودة في المطالبة بجميع حقوقها التي وعدت بالتنازل عنها، إذا أدى تنازلها إلى الإضرار بها.

٤- أن لا يؤدي زواج المسيار إلى مفساد شرعية وإجتماعية وخلقية، بصورة تكون مفسدها أعم وأغلب من مصالحها فإذا أدى لذلك فللحاكم أن يمنعه إعمالاً لقاعدة سد الذرائع^(٥). وهذا في رأيي يختلف من مجتمع لآخر، ولذا لا يمكن القطع بإباحته في كل المجتمعات، كما لا يمكن منعه في كل المجتمعات، فلكل مجتمع خصوصياته وأعرافه، والفتوى كما قيل قديماً تتغير بتغير الزمان والمكان والعادات والأعراف.

وأما بالنسبة لكرديستان فأنا لا أرى أي مبرر لإباحته؛ فهناك التعدد المشروع، وهو كفيل بان يحفظ لجميع أطراف العقد حقوقهم، وخصوصاً بالنسبة للمرأة والأطفال الذين يولدون من هذا الزواج.

١ - إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن هناك بعض الشروط الفاسدة التي قد تفسد العقد: كتأقيت النكاح، أو تعليقه على شرط مستقبل. أنظر: ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٧٢.

٢ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٢١٨.

٣ - الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٤٧.

٤ - ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٧٢.

٥ - الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ج١، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢، تحقيق: محمد سعيد البديري، ص٤١١.

ثم إن فساد الذمم والأخلاق، وتهاون الناس في إرتكاب المحرمات والمحظورات، وتغاضي السلطات وتجاهلها عن المسائل الأخلاقية و القيم الإجتماعية، جميع هذه الأسباب تؤدي في النهاية إلى أن يتخذ هذا الزواج غطاء للكثير من العلاقات اللاشرعية، كما أن مفسده لو طبق أكثر من مصالحه، وبهذا يكون مشمولاً بقاعدة سد الذرائع فيجب منعه.

يقول ابن القيم: ((و باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهى. والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه. والثاني: وسيلة الى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني: ما يكون وسيلة الى المفسدة. فصار سد الذرائع المفضية الى الحرام أحد أرباع الدين))^(١).

وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في (١-٦/ إبريل/ ١٩٩٥) الذريعة بما يلي:

أ- ضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

ب- ضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة (قطعاً) أو كثيراً، أو تكون المفسدة في الفعل أرجح مما يترتب على الوسيلة من مصلحة^(٢).

و لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي لحكم زواج المسيار؛ نظراً لكونه حديثاً، ولم يحدث في مجتمعاتنا، ولو فرضنا أنه طرح، فكما قلت سابقاً لا أرى مبرراً لتشريعته؛ لأن التعدد مباح ومشروع، ثم إن هذا الزواج لا يحقق الغايات التي نص عليها القانون في تعريف الزواج حين قال: ((غايته إنشاء الحياة المشتركة والنسل))^(٣). فزواج المسيار لا يحقق الحياة المشتركة، ولا النسل، وإنما يحقق مجرد المتعة الجسدية على حساب حقوق الزوجة غالباً والزوج الأطفال أحياناً.

١ - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٥٩.

٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤، ج ٣، ص ٥، قرار رقم: (٩٢)، موضوع سد الذرائع.

٣ - المادة (٣) فقرة (١) ونصها: ((الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل)).
صباح صادق الأنباري، مصدر سابق، ص ٤.

المبحث الثالث

زواج المتعة

هناك تساؤل مشروع أود الإجابة عنه قبل الخوض في بيان أحكام زواج المتعة، وهو أن نكاح المتعة نكاح قديم، يعود تاريخ تشريعه وتحريمه لعهد الرسول ﷺ، والخلاف فيه قديم، ومعروف، ومحسوم، ولا يعد من بين الأنكحة المعاصرة، فلماذا تم إدراجه هنا؟

الجواب: تم إدراج زواج المتعة هنا لأن بعض الناس لا يميزون بين زواج المسيار وزواج المتعة فيخلطون بينهما، والبعض الآخر يستدلون بإباحة زواج المتعة على إباحة زواج المسيار، فأصبحوا يشنعون على أهل العلم بإباحتهم لزواج المسيار وتحريمهم لزواج المتعة. ولإزالة هذا اللبس رأيت من الضروري بيان الأحكام المتعلقة بزواج المتعة كي يستطيع القارئ أن يميز بين الزوجين على بصيرة. ولذلك لا نتطرق هنا إلى تأريخ تشريع هذا الزواج، ولا إلى أدلته، ولا إلى الخلاف الفقهي الموجود بين الفقهاء في ذلك، بل نقتصر على تعريفه، وبيان صفاته، وأحكامه كي نستطيع أن نميز بينهما.

ومن أجل الحفاظ على موضوعية البحث وصرانته العلمية نقوم بدراسة هذا الزواج وبيان أحكامه من منظور المذهب الشيعي ومن خلال مصادره وكتبه، فهو المذهب الوحيد الذي لا يزال يؤمن بمشروعية هذا الزواج ويعتقد بإباحته ويسمح بممارسته، ثم نقوم بتقييم ما ورد عنهم في ذلك ونقارنه بما ذكرنا عن زواج المسيار، ليكون القارئ على بصيرة في حكمهما وأوجه الإشتراك والإختلاف بينهما، وسنبداً أولاً بتعريفه وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية زواج المتعة

نقوم في هذا المطلب بتعريف زواج المتعة وبيان صفته وكالتالي:

أولاً: تعريف زواج المتعة:

المتعة لغة: من متع، والمتعة، والتمتع أصله التلذذ والإستمتاع، وبما أن الغرض الأساس من زواج المتعة هو التلذذ والإستمتاع وقضاء الشهوة، سمي هذا النوع من النكاح بنكاح المتعة^(١).
وأما المتعة إصطلاحاً: فهي نكاح إلى أجل مسمى بعوض معلوم. أو عقد الرجل على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم^(٢).

و الغاية الأساسية في زواج المتعة هي التلذذ وقضاء الشهوة فقد جاء في جامع المقاصد: ((وإنما سمي متعه لأن الغرض منه محض التمتع والشهوة دون الولد واستدامة المعاش))^(٣).
وبهذا يحصل التوافق بين المعنى اللغوي لكلمة المتعة، مع الغاية والمقصد الأساسي في هذا الزواج. ويعتبر زواج المتعة عند الشيعة من أفضل القربات، وأحب الطاعات إلى الله سبحانه: ففي خلاصة الإيجاز: ((عن أبي عبد الله قال: ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة))^(٤).

ثانياً: صفة زواج المتعة: يقول الحلبي في بيان كيفية إبرام هذا الزواج وصيغته وصفته: ((وصفته أن يقول مريده لمن يريد التمتع بها...أريد أن تمتعني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، كذا وكذا يوماً أو شهراً أو سنة، بكذا وكذا درهماً أو ديناراً أو بما يتعين مما له قيمة، على أن لا ترثيني ولا أرتك، وأن أضع الماء حيث شئت، وأنه لا سكنى لك ولا نفقة، وعليك إذا انقضت المدة العدة. فإذا رضيت قال لها: تمتعني نفسك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله كذا وكذا بكذا وكذا على

١ - أنظر: الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١٢٨٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٣٢٨. تاج العروس، الزبيدي، ج ٥، ص ٥٠٧.

٢ - المفيد (مُجَّد بن مُجَّد)، خلاصة الإيجاز في المتعة، ص ١٨، تحقيق: علي أكبر زماي نزاد. الطوسي، النهاية، ص ٤٨٩. ابن البراج (عبد العزيز بن البراج الطرابلسي)، المهذب، ج ٢، جامعة المدرسين، قم، ط ١٤٠٦، تحقيق: الشيخ السبحاني، ص ١٧٩.

٣ - المحقق الكركي (علي بن الحسين الكركي)، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ١٣، مؤسسة آل البيت، قم، ط ١٤٠٨، تحقيق: مؤسسة آل البيت، ص ٧.

٤ - المفيد، خلاصة الإيجاز، ص ٤٣.

الشروط المذكورة، فإذا أنهى قوله فلتقل: قد قبلت ورضيت، والأولى أن تقول هي: قد تمتعتك نفسي كذا وكذا بكذا وكذا، وتذكر الشروط فيقبل عنها))^(١).

ويقول المجلسي في بحار الأنوار: ((فيقول لها: متعيني نفسك على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح، أجلا معلوما باجرة معلومة وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو سنة أو ما دون ذلك أو أكثر، والأجرة ما تراضيا عليه... ثم يقول لها: على ألا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن الماء لي أضعه منك حيث أشاء، وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوما أو محيضا واحدا، فإذا قالت: نعم أعدت القول ثانية وعقدت النكاح))^(٢).

١ - أبو الصلاح الحلبي، الكافي، ط ١٤٠٣، تحقيق: الشيخ رضا أستاذي، ص ٢٩٨. ابن البراج، المهذب، ج ٢، ص ٢٤٠. الحلبي (الحسن بن يوسف بن المطهر)، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ط ١، ١٤١٢، التحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي، ص ٢٤٤.

٢ - المجلسي (مُجَدِّد باقر المجلسي)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج ٥٣، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣، ص ٣٠. علي بن بابويه، فقه الرضا، ط ١، ١٤٠٦، تحقيق: مؤسسة آل البيت، ص ٢٣٢. أبو الصلاح الحلبي، الكافي، ص ٢٩٧. الطوسي، الخلاف، ج ٤، ص ٣٤٠.

المطلب الثاني

أحكام زواج المتعة

وأهم أحكام هذا العقد كما يتبين من صفته هي:

١- وجوب تعيين الأجر والأجل فيه: فإن ذكر الأجر ولم يذكر الأجل كان دواماً، وإن ذكر الأجل دون الأجر فسد العقد. جاء في غنية النزوع: ((وأما نكاح المتعة فتفتقر صحته إلى شرطين: أحدهما تعيين الأجر، والثاني تعيين الأجل، فإن ذكر الأجر دون الأجل كان دواماً، وإن ذكر الأجل فقط فسد العقد))^(١).

٢- يجوز أن تكون مدة زواج المتعة قليلة أو كثيرة حسب ما يتفقان عليه: جاء في شرح اللمعة: ((..وكذا) لا تقدير (في الأجل) قلة وكثرة، وشذ قول بعض الأصحاب بتقديره قلة بما بين طلوع الشمس والزوال))^(٢).

٣- يجوز التمتع باليهودية، والنصرانية، ولا يجوز التمتع بالناصبية- السنية- جاء في مختلف الشيعة: ((المشهور كراهة التمتع باليهودية والنصرانية... وجعل ابن حمزة التمتع باليهودية والنصرانية جائزاً من غير كراهة، والكافرة غير الذمية والناصبية حراماً، إلا عند الضرورة))^(٣). وفي تحرير الأحكام: ((ولا يجوز التمتع بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة))^(٤).

٤- الأهلية لا تعتبر شرطاً فيمن يراد التمتع بها، ولذا أجاز الشيعة التمتع حتى بالطفلة الرضيعة على أن لا يطأها: جاء في تحرير الوسيلة: ((لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأما سائر الإستمتاع كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة))^(٥).

١ - ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٣٥٥. علي بن محمد القمي، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي، مطبعة باسدار إسلام، ط ١، ص ٤٥٦.

٢ - الشهيد الثاني (زين الدين الجبعي)، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج ٥، مطبعة أمير، قم، ط ١، ١٤١٠، ص ٢٨٤.

٣ - العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٣.

٤ - العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٥٠٢، مطبعة طوس، مشهد.

٥ - الحميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، مطبعة الآداب، النجف، ط ٢، ١٣٩٠، ص ٢٤١. الكلبيكاني، هداية العباد، ج ٢، مطبعة

قم، إيران، ط ١، ١٤١٣، ص ٣٠٥. لطف الله الصافي، هداية العباد، ج ٢، مطبعة سبهر، ط ١، ١٤١٦، ص ٢٣٨.

٥- لا يحتاج إلى شهود: جاء في النهاية: ((وأما الإشهاد والإعلان فليسا من شرائط المتعة على حال))^(١). وفي خلاصة الإيجاز: ((عن حمران بن أعين حيث سئل عن المتعة بشهود؟ فقال: إن أشهد فحسن، وإن لم يشهد فجائز، أليس الله وملائكته يشهدون))^(٢).

٦- لا يوجب التوارث بين الزوجين إلا أن يشترط؛ لأنه منقطع وغير دائم: جاء في النهاية: ((وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفى الميراث أو لم يشترط، اللهم إلا أن يشترط أن بينهما التوارث فإن اشترط ذلك ثبتت بينهما الموارثة. وإنما لا يحتاج نفى التوارث إلى شرط))^(٣).

٧- يجوز زواج البكر من غير إذن أبيها. وإذا فعل ذلك فلا يطؤها في فرجها. جاء في خلاصة الإيجاز: ((قال أبو عبد الله: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها))^(٤). وفي النهاية: ((يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير إذن أبيها، غير أن الذي يعقد عليها لا يطأها في الفرج))^(٥).

٨- للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في عقد المتعة؛ لأن المرأة في هذا الزواج تكون بمثابة الجارية والأمة وليست كزوجة: فعن زرارة عن الصادق قال: ذكرت له المتعة: أهي من الأربع، فقال: ((تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات))^(٦). جاء في جامع الخلاف والوفاق: ((ويجوز الجمع في هذا النكاح بين أكثر من أربع، ولا يلزم العدل بينهما في المبيت))^(٧). وفي تحرير الأحكام: ((ويجوز له أن يتمتع بأكثر من أربع من غير حصر))^(٨).

٩- نسب الحمل فيه يلحق الزوج إلا أن ينفيه فإن نفاه إنتفى عنه دون الحاجة إلى لعان: جاء في جامع الخلاف والوفاق: ((و يلحق الولد بالزوج، ويلزمه الإعتراف به إذا وطئ في الفرج))^(٩). في

١ - الطوسي، النهاية، ص ٤٨٩. ، ابن البراج، المهذب ، ج ٢، ص ٢٣٩.

٢ - المفيد، خلاصة الإيجاز، ص ٤٩.

٣ - الطوسي، النهاية، ص ٤٩١. ابن حمزة الطوسي (مُجَدِّد بن علي) ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، مطبعة الخيام، قم، ط ١، ١٤٠٨، تحقي: مُجَدِّد الحسون، ص ٣٠٩.

٤ - المفيد، خلاصة الإيجاز، ص ٤٦.

٥ - الطوسي، النهاية، ص ٤٦٥. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٨.

٦ - المفيد، خلاصة الإيجاز، ص ٤٩. الشريف المرتضى (علي بن الحسين الموسوي)، الإنتصار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ، ط ١ ، ١٤١٥، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ص ٢٩٢. العلامة الحلي ، مختلف الشيعة ، ج ٧، ص ٢٢٩.

٧ - علي بن مُجَدِّد القمي ، جامع الخلاف والوفاق، ص ٤٥٦.

٨ - العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٧، ج ٣، ص ٥٠٨.

٩ - علي بن مُجَدِّد القمي، جامع الخلاف والوفاق، ص ٤٥٦.

غنية النزوع: ((ويلحق الولد بأبيه في هذا النكاح))^(١). وفي المهذب البارع: ((ويلحق الولد وإن عزل، لكن لو نفاه لم يحتج إلى اللعان))^(٢).

١٠ - عدة المرأة فيها حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً وهي عدة الجارية والأمة وليست عدة الزوجة في النكاح الصحيح: جاء في النهاية: ((وعدة المتمتعة إذا انقضت أجلها، أو وهب لها زوجها أيامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً))^(٣).

١١ - المرأة في زواج المتعة تكون بمثابة الجارية والأمة لا الزوجة: فعن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله: كم تحل من المتعة؟ فقال لي: ((هن بمنزلة الاماء))^(٤).

١٢ - يجوز إتيان المرأة ووطئها في الدبر: جاء في تحرير الأحكام: ((الوطء في الدبر مكروه وليس بجرام يتعلق به ما يتعلق بالوطء في القبل))^(٥).

١٣ - يجوز التمتع بالمرأة وإن كانت ذات زوج: ففي خلاصة الإيجاز: ((عن أبي عبد الله في المرأة الحسنة ترى في الطريق ولا تعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها))^(٦). وفي النهاية: ((وليس على الرجل أن يسألها: هل لها زوج أم لا؟ لأن ذلك لا يمكن أن تقوم له به بينة. فإن اتهمها في ذلك، احتاط في التفتيش عن أمرها. وإن لم يفعل فليس عليه شيء))^(٧).

١٤ - في زواج المتعة لا يلحق المرأة طلاق، ولا إيلاء^(٨)، ولا لعان^(٩)، ويصح الظهار^(١٠) جاء في الكافي: ((ولا يقع بها إيلاء، ولا طلاق، ولا يصح بينهما لعان))^(١١). وفي غنية النزوع: ((والمتمتع بما

١ - ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٣٥٩.

٢ - ابن فهد الحلبي (أحمد بن محمد بن فهد)، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ج ٣، تحقيق: مجتبي العراقي، ص ٣١٨.

٣ - الطوسي، النهاية، ص ٤٩١.

٤ - المفيد، خلاصة الإيجاز، ص ٥١.

٥ - العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٨.

٦ - المفيد، خلاصة الإيجاز، ص ٥٤.

٧ - الطوسي، النهاية، ص ٤٨٩.

٨ - الإيلاء في اللغة من الإل والإل هو الحلف. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٠.

وفي الإصطلاح: هو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، وكان ذلك من ضرر أهل الجاهلية، حيث كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوج بها غيره فيحلف أن لا يقرها أبداً فيتركها لا أبداً ولا ذات بعل وكانوا عليه في ابتداء الإسلام فضرب الله له أجلا في الإسلام. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ نَرْهِيهِمْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عِزَّةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. سورة البقرة: الآيتان (٢٢٦ - ٢٢٧).

بها لا يتعلق بما حكم الإيلاء، ولا يقع بما طلاق، ولا يصح بينها وبين الزوج لعان، ويصح (الظهار)^(٤). وفي الوسيلة: ((ولا يحتاج هذا النكاح إلى طلاق في المفارقة، بل يزول حكمه بانقضاء المدة))^(٥).

١٥- لا سكنى للمتمتع بما ولا نفقة حتى ولو في حال حملها^(٦): جاء في الكافي: ((ولا سكنى لها، ولا إنفاق، ولا توارث بينهما وإن شرط ذلك))^(٧). وفي غنية النزوع: ((ولا سكنى لها، ولا نفقة، ولا توارث بينهما، بلا خلاف بينهم أيضاً، ولو شرط ذلك كله، لم يجب أيضاً عند بعض أصحابنا؛ لأنه شرط يخالف السنة، وعند بعضهم يثبت بالشرط))^(٨).

١ - اللعان في اللغة: مصدر لاعن، يلاعن، لعانا، و اللعن يأتي لمعاني: الطرد والإبعاد، والتعذيب، والمسوخ أنظر: الفراهيدي (الخليل بن أحمد الفراهيدي)، العين، ج ٢، مؤسسة دار الهجرة، إيران، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ص ١٤٢. الجوهري، الصحاح، ج ٦، ص ٢١٩٦.

وشرعا: شهادات مؤكدات بأيمان من جانب الزوج والزوجة مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد الزنى في جانبها. البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٣٩٠. ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص ٧٣. أو هو: يمين الزوج على زوجته بزنى، أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه. محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٧، ص ٣٥٦، مكتبة الإرشاد، جدة، ط ١٤٠٥، ٣، ١٩٨٥. وهو مشتق من اللعن لأن أحد الزوجين لا ينفك عن أن يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَنْوَاجَهُمْ وَالَّذِينَ يَكُنُّ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. سورة النور، الآيات (٦-٩).

٢ - الظهار: مشتق من الظهر، وهو أن يشبه الرجل امرأته أو عضوا منها بمن يحرم عليه، سمي بذلك لأن الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يحرم زوجته على نفسه كان يشبه ظهرها بظهر أمه أو إحدى محارمه، ويقول لها: أنت علي كظهر أمي، و كانوا يخصون الظهر بالذكر لأنه موضع الركوب، فقلوه أنت علي كظهر أمي أي ركوبها للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٣٠٣. ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص ٣٠٠. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُنْفَكُوا مِنْكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾. سورة المجادلة: الآية (٢).

٣ - الحلبي (أبو الصلاح الحلبي)، الكافي، ص ٢٩٧.

٤ - ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٣٥٥.

٥ - ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص ٣٠٩.

٦ - الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٢٧٦.

٧ - الحلبي (أبو الصلاح الحلبي)، الكافي، ص ٢٩٧. ابن حمزة الطوسي، الوسيلة، ص ٣٠٩.

٨ - ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٣٥٥. علي بن محمد القمي، جامع الخلاف والوفاق، ص ٤٥٦.

١٦- لا تحلل المطلقة ثلاثا للزوج الأول: جاء في الإنتصار: ((والأظهر من المذهب أن التمتع بها لا تحلل المطلقة ثلاثا للزوج الأول))^(١). و في غنية النزوع: ((ولا تحل للمطلق ثلاثا العود إلى الزوجة))^(٢).

١٧- يجوز الجمع بين المحارم في هذا النكاح كأن يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها: جاء في رسائل المرتضى: ((نكاح المرأة على عمتها وخالتها جائز إن إذا رضيت العممة والخالة بذلك. والحجة على صحة المذهب: إجماع الفرقة المحقة عليه))^(٣). وفي الإنتصار: ((ومما انفردت الإمامية به: إباحتهم أن تتزوج المرأة على عمتها وخالتها بعد أن يستأذنها وترضيا به، ويجوزون أن يتزوج بالعممة وعنده بنت أخيها وإن لم ترض بنت الأخ، وكذلك يجوز عندهم أن يعقد على الخالة وعنده بنت أختها من غير رضى بنت الأخت))^(٤).

١٨- لا يجب العدل بين الزوجات في هذا النكاح: جاء في غنية النزوع: ((ويجوز الجمع في هذا النكاح بين أكثر من أربع، ولا يلزم العدل بينهن في المبيت))^(٥).

١٩- لا يحصن الزوج ولا الزوجة: جاء في السرائر: ((ويراعى في العقد أن يكون مالكا له على جهة الدوام دون نكاح المتعة، فإن المتعة لا تحصن))^(٦).

١ - الشريف المرتضى، الإنتصار، ص ٢٧٦.

٢ - الشريف المرتضى، الإنتصار، ص ٢٧٦.

٣ - الشريف المرتضى، رسائل المرتضى، ج ١، ص ٢٣٧، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط ١٤٠٥.

٤ - الشريف المرتضى، الإنتصار، ص ٢٧٦.

٥ - ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٣٥٥.

٦ - ابن إدريس الحلبي (جعفر بن محمد بن منصور)، السرائر، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١٤١٠، تحقيق: لجنة لجنة تحقيق، ص ٤٤١.

المطلب الثالث

أوجه الاختلاف بين زواج المسيار وزواج المتعة

قبل أن ندخل في بيان الفروق أود أن أبين ومن خلال الأحكام التي بينها أوجه الشبه بين الزوجين، وهي قليلة يمكن إختصارها في نقطتين هما:

١ - القصد الأساس في الزوجين هو إنقضاء الشهوة والتلذذ، دون مراعاة المقاصد الأخرى.

٢ - نسب الولد في الزوجين يلحق الزوج.

وأما أوجه الإختلاف بينهما فهي كثيرة ومنها:

٣ - زواج المتعة يعتبر باطلاً بإجماع أهل السنة والجماعة، بينما المسيار يعتبر صحيحاً عند

جمهور الفقهاء. جاء في أحكام القرآن للقرطبي: ((قال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم

ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها))^(١). وفي شرح النووي على صحيح مسلم: ((ثبت أن

نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد

الإجماع ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة))^(٢). وفي عون المعبود: ((تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين

المسلمين))^(٣). وفي الفواكه الدواني: ((ولا يجوز بمعنى يجرم نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل.. وحكى

المازري الإجماع على حرمة إلى يوم القيامة))^(٤). وفي شرح الزرقاني: ((والإجماع على حرمتها))^(٥).

٤ - تقدير المدة في زواج المتعة شرط أساسي سواء طالت المدة أم قصرت، بينما في المسيار

ذكر المدة يبطل العقد.

١ - القرطبي، أحكام القرآن، ج ٥، ص ١٣٣.

٢ - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢، ص ١٧٩.

٣ - محمد شمس الحق، عون المعبود، ج ٦، ص ٥٩.

٤ - النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٢.

٥ - الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١، ص ١٩٩.

- ٥- زواج المتعة لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح من وجوب النفقة، والسكنى، والتوارث، بينما زواج المسيار يترتب عليه ما يترتب على النكاح الصحيح من آثار.
- ٦- زواج المتعة لا طلاق فيه، ولا إيلاء، ولا لعان، وجميع هذه الأحكام موجودة في زواج المسيار.
- ٧- حضور الولي أو الشهود لا يعد شرطاً في زواج المتعة، بينما حضور الولي والشهود شرط أساسي لصحة زواج المسيار.
- ٨- في زواج المتعة للرجل أن يجمع بين أعداد غير محصورين من النساء حتى الألف أو أكثر ولا يجب العدل بينهن في شيء، بينما في المسيار لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نساء، والتمكن من تطبيق العدل بينهن شرط أساسي لإباحته.
- ٩- زواج المتعة لا يقع به إحصان ولا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، بينما المسيار يحصن الزوجين، كما أنه يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول.
- ١٠- تعيين الأجر في المتعة ركن أساسي في العقد يبطل العقد عند عدمه أو جهالته، بينما المهر في المسيار أثر من آثار العقد يصح دون ذكره أو مع جهالته، ويثبت للمرأة مهر المثل.
- ١١- في زواج المتعة لا تعتبر أهلية العاقد ركناً ولا شرطاً من شروط العقد ولذا يصح التمتع حتى بالرضيعة، بينما أهلية العاقد في المسيار ركن أساسي في العقد لا يمكن تجاهله.
- ١٢- في المتعة لا يجب التحري عن حال المرأة إن كانت متزوجة أم لا، بينما في المسيار تحقق الإباحة بين الزوجين ركن أساسي من أركان العقد.
- ١٣- في زواج المتعة يجوز الجمع بين المحارم كالجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، بينما في المسيار لا يجوز الجمع بين المحارم مطلقاً.
- ١٤- في المتعة يجوز إتيان المرأة في دبرها، بينما في المسيار لا يجوز ذلك.
- ١٥- المرأة في المتعة تكون بمثابة الجارية والأمة، ولذا فعدتها تكون كعدة الجوازي حيثتان لذوات القروء، وخمسة وأربعون يوماً للصغيرة والأيسة، بينما في المسيار الزوجة تكون زوجة ولا ينظر إليها بعين الجارية وعدتها تكون كعدة الحرائر.

وأما بالنسبة لموقف القانون من زواج المتعة فلم ينص القانون على حكم هذا الزواج صراحة، إلا أنه وبإستقراء الأحكام الواردة في مواده وفقراته، ومقارنتها بأحكام هذا الزواج، لا يمكن تصور صحة هذا الزواج، وأسباب ذلك تعود إلى الأحكام المتعلقة بهذا الزواج والتي تحدثنا عنها بالتفصيل سابقاً.

المبحث الرابع الزواج بنية الطلاق

هذا النكاح له صور ونماذج متنوعة ومتعددة، بعضها قديمة وبعضها حديثة، وهذه الصور والنماذج وإن تعددت أسماءها إلا أن جميعها تدخل في حكم الزواج بنية الطلاق، ومن بين هذه النماذج نذكر نموذجين:

النموذج الأول: زواج المسفار: ظهر هذا الزواج في المجتمعات الخليجية وخصوصاً في السعودية، وذلك حين حصلت الكثير من الشابات السعوديات على فرصة الإبتعاث و إتمام الدراسة في الخارج، وكانت قوانين هذه البلاد لا تسمح بسفر المرأة للخارج دون وجود محرم، فكان الحل الأمثل يكمن في أن تتزوج الفتاة من شخص يصاحبها في السفر لإتمام المهمة، ولهذا سمي هذا النوع من الزواج بزواج المسفار، والغرض منه وكما بينا سابقاً هو تحقيق مصلحة مؤقتة أبعد ما تكون عن مقاصد الزواج وغاياته. وهو يشبه زواج المسيار ولكن بوجه مقلوب؛ فإن كان زواج المسيار يحقق رغبات ونزوات الرجل، فالمسفار يحقق طموحات المرأة ورغباتها الإجرائية والإدارية.

النموذج الثاني: زواج المصيف: ظهر هذا الزواج أيضاً في المجتمعات الخليجية، حيث إن أغلب الناس في هذه البلاد يقضون فترة الصيف في الخارج، فيتزوجون في المناطق التي يسافرون إليها للمدة التي يقيمون فيها في تلك البلاد دون أن يفصحوا عن نيتهم هذه للمرأة التي يتزوجون منها، وهذا الزواج تتوافر فيه جميع أركان وشروط الزواج الصحيح، إلا أن نية التأقيت مبيتة فيه، فهو يدخل أيضاً ضمن نماذج الزواج بنية الطلاق.

وهناك نماذج وصور أخرى لهذا الزواج، وبدل أن نفصل ونذكر أحكام هذه الأنكحة كلاً على حدة، نقوم ببيان حكم أصله؛ وهو حكم الزواج بنية الطلاق، فهذا يغنينا عن بيان حكم صوره ونماذجه.

وسنبداً أولاً ببيان التعريف وعلى النحو التالي:

المطلب الأول تعريف الزواج بنية الطلاق

الزواج بنية الطلاق: و هو العقد الذي استكمل شروط النكاح وأركانه، ولكن الزوج يبيت نية الطلاق فيه، بعد مدة يحددها في نفسه دون أن يطلع زوجته على ذلك. ويتفق هذا الزواج مع زواج المسيار في توافر جميع شروط وأركان العقد فيه من أهلية العاقدين، وحضور الولي، والشاهدين، وتسمية المهر، وترتب آثار العقد الصحيح عليه. ويختلفان في أن زواج المسيار زواج دائم ظاهراً وباطناً، أما الزواج بنية الطلاق فهو دائم ظاهراً كما هو الحال مع زواج المسيار، ومنقطع باطناً كما هو الحال مع زواج المتعة سواء طالت المدة أم قصرت؛ لأن الزوج لا ينوي دوام النكاح واستمراره، بل يبيت مع بدايته قطعه وإنهاءه.

المطلب الثاني حكم الزواج بنية الطلاق

اختلف العلماء في حكم الزواج بنية الطلاق إلى عدة آراء أبرزها رأيان: **الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنبلة، والظاهرية، وفريق من العلماء المعاصرين إلى جواز الزواج بنية الطلاق، حتى نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك حيث قال:

((قال القاضي: و أجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً و نَبَيْتُهُ أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال))^(١). وفي شرح الزرقاني: ((وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيتته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها أنه جائز وليس بنكاح متعة))^(٢). وفي شرح فتح القدير للحنفية: ((لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح))^(٣). وفي حاشية الصاوي للماكية: ((وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة، أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر، ولو فهمت المرأة من حاله ذلك))^(٤). وفي مغني المحتاج للشافعية: ((وتزوجها بل شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها، ولو تزوجها على أن يحللها للأول صح))^(٥). وفي المبدع للحنابلة: ((إذا تزوجها بغير شرط وفي نيته طلاقها فالنكاح صحيح في قول عامتهم، خلافاً للأوزاعي فإنه قال نكاح متعة، والصحيح لا بأس به))^(٦). وفي المحلى للظاهرية: ((فلو رغب المطلق ثلاثاً إلى من يتزوجها ويطأها ليحلها له جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها .. فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطئها فهو عقد فاسد مفسوخ أبداً ولا تحل له به))^(٧).

- وممن أفتى بصحة هذا النكاح من المعاصرين:

- الشيخ عبد العزيز بن باز الذي قال: ((أما الزواج بنية الطلاق ففيه خلاف بين العلماء: منهم من كره ذلك كالأوزاعي .. و ذهب الأكثرون من أهل العلم .. إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه و بين ربه فقط و ليس بشرط.. و هذا هو الأرجح إذا كان ذلك بينه و بين ربه فقط من دون مشاركة... و لكن ترك هذه النية أولى احتياطاً للدين، و خروجاً من خلاف العلماء؛ و لأنه ليس هناك حاجة إلى هذه النية؛ لأن الزوج ليس ممنوعاً من الطلاق إذا رأى المصلحة في ذلك و لو لم ينوه عند النكاح))^(٨).

١ - النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٨٢.

٢ - الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣، ص ٢٠١.

٣ - ابن السبوسي، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢٤٩.

٤ - الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤، ص ٤٩٧.

٥ - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٨٣.

٦ - ابن مفلح، المبدع، ج ٧، ص ٨٨.

٧ - ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٠، ص ١٨٠.

٨ - عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، ج ٥، ص ٤٢، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وجاءت هذه الفتوى جواباً على سؤال نصه: بعض المسلمين يسافرون للدراسة وغيرها إلى الخارج، فهل يجوز له أن يتزوج بنية الطلاق؟.

- السيد سابق الذي قال: ((اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت، وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به، فالزواج صحيح))^(١).

- الأستاذ الدكتور ناصر العمر الذي سئل عن ذلك فأجاب: ((الذي يظهر لي جواز ذلك لمن هو في مثل حالتك، وهذا أصح قولي العلماء في المسألة.. على أن لا تخبر المرأة بذلك، لا تصريحاً ولا تلميحاً، كما ننبهك أنه لا يجوز لك أن تكتب نيتك بالتطبيق بعد مدة في عقد النكاح))^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن عقد الزواج بنية التأقيت عقد مستكمل لجميع الأركان والشروط وليس فيه ما يفسده من حيث الظاهر، ونية التأقيت فيه مضمرة، فهي من قبيل حديث النفس وهو اجسها التي عفا الشارع عنها، ويقول الرسول ﷺ: { إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ }^(٣).

ثم إن الزوج لو عزم على طلاق زوجته بعد الزواج فإن هذا العزم لا يؤثر على العقد فلا ينقصه ولا يبطله، فكذلك لو عزم على ذلك قبل العقد أيضاً.

الرأي الثاني: وذهب أصحابه إلى تحريم هذا الزواج وبطلانه ومن بين هؤلاء:

- المعتمد عند الحنابلة والإمام الأوزاعي: فالرأي المعتمد عند الحنابلة هو التحريم فقد جاء في الإنصاف: ((لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه (الأصحاب))^(٤). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وأما نية الاستمتاع وهو أن يتزوجها ومن نيته أن يطلقها في وقت أو عند سفره.. قال أبو العباس: ولم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به))^(٥).

١ - السيد سابق، فقه السنة، ج ٢، دار الكتاب العربي، بيروت - ط ٨، ١٩٨٧، ص ٤١، ٤٢.

٢ - جاء ذلك رداً على سؤال نصه: ((أنا رجل مسلم في بعثة دراسية بالغرب، ولا يخفى عليكم فنتة النساء في هذه البلاد، فهل يجوز لي الزواج بنية الطلاق عند انتهاء الدراسة؟ مع اشتراطي على الزوجة عدم الإنجاب)). شبكة المعلومات الدولية، موقع المسلم، قسم الفتاوى، تأريخ الفتوى: ١٦/١٢/١٤٢٤.

٣ - البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، كتاب (٨٦) الأيمان والندور، باب (١٤) إذا حنث ناسيا في الأيمان وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وقال لا تؤاخذني بما نسيت الحديث (٢٦٨٧)، ص ٢٤٥٤. مسلم، صحيح مسلم، ج ١، كتاب (١) الإيمان، باب (٥٨) تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، الحديث (١٢٧)، ص ١١٦. واللفظ للبخاري.

٤ - المرادوي، الإنصاف، ج ٨، ص ١٦٣.

٥ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٤، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٨٦، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ص ٥٤٢.

ففي شرح الزرقاني: ((وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكن معها إلا مدة نواها أنه جائز وليس بنكاح متعة .. وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه))^(١).

- المجمع الفقهي الإسلامي الذي أفتى بتحريم ذلك حين قال: ((الزواج بنية الطلاق: هو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو محاولة كتعليق الزواج على إتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله، وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه إلا أن المجمع يرى منعه))^(٢).

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية التي أفتت بتحريم ذلك حيث نصت على أنه: ((الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها))^(٣).

- والشيخ محمد رشيد رضا الذي قال: ((هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمان إياه يعد خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها))^(٤).

- الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء الذي أجاز ذلك البداية ثم تراجع عن فتواه وقال بتحريمه لما رأى الاستخدام السيء لمثل تلك الفتاوى فقال: ((ولقد سبق أن بحثت هذه المسألة واطلعت على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قدامة وغيرهما، وكنت أفتي بجواز ذلك لمن كان مسافراً لغرض الدراسة أو التجارة أو نحو ذلك وخشي على نفسه الفتنة، ولكن بعد أن سافرت إلى بعض البلدان التي هي في الغالب محط استخدام هذه الفتوى، ورأيت

١ - الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣، ص ٢٠١.

٢ - أصدر المجمع هذه الفتوى في دورته الثامنة عشرة، والتي عقدت في الفترة من (٨ - ١٢) إبريل (نيسان)، بمقر الأمانة العامة للرابطة في مكة المكرمة.

٣ - الفتوى موقعة من قبل كل من: الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ. والفتوى جاءت رداً على سؤال نصه: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استناداً على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟ شبكة المعلومات الدولية، موقع الزوجان: <http://www.zawjan.com>.

٤ - السيد سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ٣٩.

مجموعة من المسافرين إليها لا سيما من دول الخليج لا يسافرون إلى تلك الجهات إلا لغرض الزواج بنية الطلاق - المتعة الشيعية المقنعة - رجعت عن هذه الفتوى، وظهر لي بعد هذا الاستخدام السيئ للفتوى أن الفتوى بجواز ذلك غير صحيحة، وأن القول بأن ذلك من قبيل زواج المتعة الذي أجمع علماء السنة على تحريمه واعتباره من صور النكاح الباطلة قول صحيح يسنده العقل والنقل والقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية، وأعتقد أن أئمتنا القائلين بذلك قديماً وحديثاً لو اطلعوا على سوء تطبيق هذا القول لرجعوا عنه وتبرأوا من القول به^(١).

وبالمقارنة بين الرأيين يتبين لنا بأن أغلب الفقهاء القدامى افتوا بإباحة هذا الزواج، بينما أغلب الفقهاء المعاصرين والمجاميع الفقهية أفتوا بتحريمه، وهذا الاختلاف والتباين مرجعه إلى إختلاف البيئة والزمان والمكان بالإضافة إلى الإيجابيات والسلبيات المترتبة عيه، وهذه العناصر تعتبر من العناصر الرئيسية المؤثرة في الفتوى، حيث أن صور هذا الزواج في زمننا قد تعددت وتنوعت، وحدوده وأبعاده قد توسعت، وسلبياته ومساوئه قد تراكمت وتضاعفت، وبناءً عليه فإن هذا الرأي الثاني هو الراجح وهو الذي يتماشى وينسجم مع واقع هذا الزواج في زمننا الحالي، والذي تسانده الأدلة التالية:

١- أن هذا التأقيت لو اشترط أو ذكر في العقد أدى إلى بطلانه وفساده؛ لما فيه من المخالفة الصريحة والظاهرة لأحكام الزواج ومقاصده، وهكذا لو عقد العزم على هذه المخالفة ونواه يكون مؤثراً أيضاً مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَرُّوا ظَاهِرَ الْأُمَّ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْأُمَّ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾^(٣). قال القرطبي في تفسير الآية الأولى: ((للعلماء فيه أقوال كثيرة وحاصلها راجع إلى أن الظاهر ما كان عملاً بالبدن مما نهى الله عنه، وباطنه ما عقد بالقلب من مخالفة أمر الله فيما أمر ونهى))^(٤). وقال في تفسير الثانية: ((فقوله ﴿مَا ظَهَرَ﴾ نهي عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي ﴿وَمَا بَطَّنَ﴾ ما عقد عليه القلب

١- شبكة المعلومات الدولية، موقع آسية الألكتروني، قسم أخبار آسية، تأريخ نشر الفتوى: الأثنين ١٤ ربيع الأول ١٤٢٨

الموافق ٢ ابريل ٢٠٠٧، <http://www.aseh.com>.

٢- سورة الأنعام: الآية (١٢٠).

٣- سورة الأعراف: الآية (٣٣).

٤- القرطبي، تفسير القرطبي، ج٧، ص٧٤.

من المخالفة))^(١). وفي تفسير البغوي: ((وقال مجاهد: ظاهر الإثم ما يعمل به بالجوارح من الذنوب، وباطنه ما ينويه ويقصده بقلبه كالمصر على الذنب القاصد له))^(٢).

٢- يقول الرسول ﷺ: **{إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى}**^(٣). ونية الرجل في هذا الزواج هي أنه زواج منقطع و مؤقت، ولذا فهو محرم كما لو نطق بذلك في الظاهر، وقد أورد ابن القيم في شرح هذه القاعدة كلاماً جميلاً عنونه بقوله: ((العمل تابع للنية)) قال فيه: ((فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنيي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفقتا وتحتها كنوز العلم وهما قوله: **{إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى}** فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محلاً، ولا يخرج من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان، والثانية معلومة بالنص، وعلى هذا فإذا نوى بالعصر حصول الخمر كان له ما نواه، ولذلك استحق اللعنة، وإذا نوى بالفعل التحليل على ما حرمه الله ورسوله ﷺ كان له ما نواه؛ فإنه قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله، ولا فرق في التحليل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له، لا في عقل ولا في شرع؛ ولهذا لو نهي الطبيب المريض عما يؤديه وحماه منه فتحليل على تناوله عد متناولاً لنفس ما نهي عنه، ولهذا مسح الله اليهود قرده لما تحيلوا على فعل ما حرمه الله ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه؛ ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين؛ ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ولم يعصمهم التوصل إلى ذلك بصورة البيع؛ وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم الودك، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك))^(٤).

١ - القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٧، ص ١٣٣

٢ - البغوي، تفسير البغوي، ج ٣، ص ١٨٢.

٣ - البخاري، صحيح البخاري، ج ١، كتاب (١) بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، الحديث (١)، ص ٣. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٢، كتاب البر والإحسان، باب (٣) الإخلاص وأعمال السر، الحديث (٣٨٨)، ص ١١٣.

٤ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، دار الجليل، بيروت، ط ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ص ١١١.

٣- إن أي عقد زواج يحتوي على الظلم والضرر للمرأة محرم وباطل في الشريعة الإسلامية، ولذا حرمت الشريعة بعض الأنكحة التي كانت معروفة ومألوفة في المجتمع العربي، ليس لأنها تفتقر إلى الأركان والشروط الشرعية، بل حرمتها مجرد رفع الظلم والضرر عن المرأة كما هو الحال في نكاح الشغار^(١)، ولا شك أن الظلم والضرر الذي يلحق المرأة في الزواج بنية الطلاق لا يقل عن الظلم الذي يلحقها في زواج الشغار بل يفوقه، لذا فهو باطل ومحرم.

٤- كونه يحتوي على الغش والتدليس، والإستهزاء بمشاعر الناس وعواطفهم، وكل ذلك محرم في الشريعة الإسلامية، ولو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبل هذا العقد.

٥- يؤدي إلى تزعزع الثقة بين الأزواج وخصوصاً من جانب الزوجة، كما أنه يؤدي إلى تزعزع ثقة غير المسلمين بالمسلمين كما يحصل الآن في الغرب؛ لأن الغالب في حالات زواج أبناء الجاليات الإسلامية في الغرب إنما يكون طمعاً في الجنسية أو المأوى أو تسهيل الأمور المعيشية، أو قضاء الشهوة واللذة، ثم يتم التخلي عنهن بعد ذلك مما يؤدي إلى تكون نظرة سلبية لدى الغربيين تجاه تلك الجاليات.

٦- بعض الشباب الآن يتخذون من هذا الزواج مطية وذريعة لإشباع غرائزهم ونزواتهم دون أي وازع من دين أو ضمير أو أخلاق، ودون أي مبرر شرعي، ودون أدنى اعتبار لمقاصد وغايات الزواج الشرعي، بصورة لم يبق بين الزواج الشرعي ولا زواج المتعة ولا الزنى أي تمييز أو إختلاف، فالغرض في الكل هو الإستمتاع والتلذذ والكل مؤقت وزائل.

٧- بما أن عقد الزواج بنية الطلاق في حقيقته مؤقت، والعلاقة الزوجية علاقة عابرة، والمقصد والغاية منها قضاء الشهوة واللذة، أصبح الشباب لا يعيرون أي إهتمام لديانة المرأة التي يتزوجون منها ولا لأخلاقياتها، فأصبحوا يتزوجون الوثنيات، والعاهرات، وبائعات الهوى، دون إكتراث بالشروط الشرعية التي يجب توافرها في الزوجة في الزواج الشرعي.

٨- يخالف المقاصد العليا والغايات السامية لعقد الزواج، نعم ظاهر العقد يوهم بأنه زواج مكتمل الأركان والشروط إلا أن باطنه عكس ذلك تماماً إذ يفتقر إلى أبسط غايات ومقاصد الزواج الشرعي، وكما هو معلوم في الشريعة فإن الأمور بمقاصدها ومعانيها، لا مظاهرها ومبانيها. يقول الإمام الشاطبي في ذلك: ((لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه

١ - وهو أن يزوج الرجل إبنته من رجل على أن يزوجه الآخر إبنته أو أخته، وأن يكون بضع كل منهما صدقاً للآخرى.

مقصود الشارع فيها كما تبين؛ فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات^(١).

وأما بالنسبة لموقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من هذا الزواج، فلم يتطرق القانون وكما هو الحال في الكثير من الأنكحة الأخرى لبيان حكم الزواج بنية الطلاق، وهذا يعود في نظري إلى أن القانون يتعامل مع المسائل المادية واللفظية فقط، دون الإلتفات إلى الأمور المعنوية، عليه وبما أن هذا النكاح مكتمل الأركان والشروط من حيث الظاهر، فهو من الوجهة القانونية يعتبر نكاحاً صحيحاً، وأما من الناحية الشرعية التي تبني الكثير من الأحكام على النوايا، فلا يعد صحيحاً^(٢).

المبحث الخامس الزواج العرفي

هذا الزواج أيضاً يعد من بين الأنكحة المعاصرة التي بحاجة إلى بيان وتفصيل وذلك لتجدد وتعدد صورته وأشكاله، لذا قمنا بتخصيص هذا المبحث له، وسنتحدث عنه من خلال مطلبين، نخصص أحدهما لبيان تعريفه، والثاني لبيان حكمه، وعلى النحو التالي:

- ١ - الشاطبي (إبراهيم بن موسى)، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٣٨٥، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- ٢ - وهناك آراء أخرى لم نتعرض لها ومن بينها:

أ- يعتبر العقد صحيحاً لكنه مكروه: وهذا رأي الدكتور أحمد الحجوي الكردي الذي سئل عن ذلك فأجاب: ((ما دامت المدة لم تحدد في عقد الزوج فهو زواج بنية الطلاق وليس نكاح متعة، وهو صحيح إذا استوفى شروطه، ولكنه مكروه)). شبكة المعلومات الدولية، موقع شبكة الفتاوى الشرعية، فهرس الفتاوى، المفتي: أ. د. أحمد الحجوي الكردي، عضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت. تأريخ نشر الفتوى: ١٠/٣/٢٠٠٧. عنوان الفتوى: الزواج بنية الطلاق ومشابته لزواج المتعة.

ب- يعتبر العقد صحيحاً لكنه محرم: وهذا رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين الذي يقول: ((أما رأيي في ذلك فإني أقول: عقد النكاح من حيث هو عقد صحيح، لكن فيه غش وخداع، فهو يجرم من هذه الناحية. والغش والخداع هو أن الزوجة ووليها لو علما بنية هذا الزوج، وأن من نيته أن يستمتع بها ثم يطلقها ما زوّجوه.. لذلك أرى أنه حرام، لكن لو أن أحداً تجرأً ففعل: فإن النكاح صحيح مع الإثم)). قال ذلك جواباً عن سؤال رقم ١٣٩١ من أسئلة لقاء الباب المفتوح.

ج- لو كانت المدة طويلة جازت، أما إذا كانت المدة قليلة فلا يجوز، ففي سؤال أثاره عن حكم الزواج بنية الطلاق في برنامج فتاوى في التلفزيون السعودي حيث قال... إن الزواج بنية الطلاق جائز للمسافر سافراً طويلاً إما للدراسة أو العلاج أو موظفاً في إحدى السفارات في الخارج ويخشى على نفسه الفتنة. أما السفر لمدة أسبوع أو شهر أو نحوها للسباحة فهذا غير جائز. شبكة المعلومات الدولية، ملتقى الشفاء الإسلامي، مقال بعنوان: الزواج بنية الطلاق.

المطلب الأول ماهية الزواج العربي

نتحدث عن ماهية هذا الزواج من خلال نقطتين:

أولاهما: تعريفه.

وثانيهما: صورته.

وسنبداً أولاً بالتعريف وهو كالتالي:

أولاً: تعريفه: العربي من العرف والعرف في اللغة: يأتي لعدة معان منها: العلم، والمعروف، وعرف الدابة، والريح، والجود، وما ارتفع من الأرض، وموج البحر، والرمل، وضد المنكر، والنكر^(١).

فأحد معاني العرف كما ذكرنا هو العلم والمعرفة، ويطلق لقب العربي على هذا الزواج بمعنى أنه الزواج المعلوم والمتعارف عليه بين الناس.

والعرف في الإصطلاح: هو ما تكرر إستعماله من فعل، أو قول، حتى إكتسب صفة الإستقرار في النفوس، والتقبل في العقول، والرعاية في التصرفات^(٢).

ثانياً: صورته: الزواج العربي يطلق في عصرنا الحالي على صورتين من صور الزواج:

الصورة الأولى: أن يتم عقد الزواج بالصورة المطلوبة شرعاً، بأن تتوفر فيه جميع الأركان والشروط الشرعية لصحة عقد الزواج ومن بينها حضور الولي، والشاهدين، ولكنه يفتقر إلى التوثيق لدى المحاكم والجهات الرسمية، وهذا النوع من التوثيق لا يعد ركناً ولا شرطاً من شروط الزواج. وقد عرف مجلة البحوث الفقهية هذه الصورة من الزواج العربي بأنه: إصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب^(٣).

الصورة الثانية: أن يتم عقد الزواج دون موافقة الولي أو حتى إعلامه، وبحضور شاهدين صوريين وأحياناً يتم دون شهادة الشهود، ودون أن يتم الإعلان عن هذا الزواج، أو يتم توثيقه.

١ - أنظر معاني العرف في: ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٢٣٦. الزبيدي، تاج العروس، ج٦، ص١٩٢.

٢ - مصطفى إبراهيم الزلي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ط٦، مطبعة أوفسيت، أربيل، ص٦٣.

٣ - مجلة البحوث الفقهية، العدد (٣٦)، السنة التاسعة، رجب، شعبان، رمضان، ١٤١٨هـ.

ومع الأسف أصبحت هذه الصورة الثانية هي الصورة الشائعة لهذا الزواج وخصوصاً في بعض المجتمعات الإسلامية: حيث كشفت إحصائية جديدة أعلنتها وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية عن أن (٢٥٥) ألف طالب وطالبة في مصر اختاروا الزواج العرفي، أي بنسبة (١٧%) من طلبة الجامعات البالغ عددهم (٥.١) مليون، كما أن حالات الزواج العرفي على مستوى مصر تقدر بمليون حالة، كما أن هناك أكثر من (١٤) ألف قضية إثبات نسب في المحاكم المصرية. وفي الأردن صرحت وزيرة التنمية الاجتماعية بوجود (١٧٠) ألف حالة زواج عرفي بين طلبة الجامعات فقط^(١).

المطلب الثاني حكم الزواج العرفي

يختلف حكم الزواج العرفي باختلاف صورته وعلى النحو التالي:

أما بالنسبة لحكم الصورة الأولى من الزواج العرفي، فهو زواج شرعي تترتب عليه جميع الآثار الشرعية التي تترتب على الزواج الصحيح، وعدم توثيق العقد وتسجيله لدى القضاء أو المحاكم المختصة لا يؤثر في صحته؛ لأن التوثيق ليس شرطاً من شروط إنعقاد العقد ولا صحته، يقول ابن تيمية: ((من كان لها ولي من النسب وهو العصبه من النسب أو الولاء .. فهذه يزوجها الولي بإذنها والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء))^(٢). ويقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الذي قال: ((إن الزواج العرفي وهو الذي لم يوثق على يد الموظف العمومي المختص بإصدار عقود الزواج، هو زواج صحيح شرعاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية متى استوفى أركانه وشروطه المنصوص عليها فقها))^(٣).

١ - موقع العربية نت، مقال بعنوان: مليون حالة زواج عرفي بمصر وأكثر من ١٤ ألف قضية إثبات نسب، تأريخ نشر المقال: ١٥، يونيو، ٢٠٠٦. شبكة المعلومات الدولية، موقع صوت الإيمان، مقال بعنوان: الزواج العرفي بدعة شبابية، تأريخ نشر المقال: ٣٠، ذو القعدة، ١٤٢٨. فاطمة الصمادي، مقال بعنوان: الزواج العرفي في الأردن قصص وشهادات، موقع إسلام أون لاين، تأريخ نشر المقال: ٢٠٠٢/٧٢.

٢ - ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، الفتاوى الكبرى، ج ١، ص ٣٥٦.

٣ - فتاوى الأزهر، ج ٢، ص ٢٤١، الفتوى صدرت بتاريخ: ١٨، ١٠، ١٩٧٨.

ولكن وبما أن عقد الزواج من أهم العقود الشرعية وأعلىها قدراً، لذا فمن الأفضل توثيقه قانونياً صيانة لحقوق الزوجين من الضياع، فمن بين جميع العقود والمعاملات سمى الله عقد الزواج في القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، ولا شك أن عدم توثيق هذا العقد وتسجيله، قد يجرس ضعاف النفوس ويفسح لهم المجال لإنكاره وبالتالي التحلل من جميع التزاماته المادية والمعنوية، وهذا يعرض حقوقاً مهمة للخطر مثل حق الميراث، والنسب، والنفقة، وغيرها.

وأما الصورة الثانية من الزواج العرفي فهي تحتوي على أكثر من مخالفة شرعية وفي أكثر من جانب، منها عدم حضور الولي وموافقته، ومنها أن الإشهاد على العقد إما معدوم أو صوري بحيث يتم إستئجار الشاهدين دون أن يكون لهم أدنى علم بأركان هذا الزواج أو شروطه أو حتى معرفة بالعاقدين، ومنها إبقاؤه طي الكتمان وعدم الإعلان عنه، ومنها أنه يفتح باب الفجور والفساد أمام مريديه ثم يتغذى بغطاء الزواج العرفي، فالحامل من الزنى تدعي أنها حامل من الزواج العرفي ومن السهل الحصول على عقد عرفي. وكل من له علاقة مشبوهة يدعي أن علاقته مبنية على الزواج العرفي، ويكون من العسير والعسير جداً التحقق من صحة هذه الدعاوى.

وتسمية هذه الصورة من الزواج بالزواج العرفي تسمية غير صحيحة، ولا تتفق مع الحقيقة الشرعية ولا العرف الإجتماعي، حيث أن هذا الزواج ليس مألوفاً ولا معروفاً بين الناس، بل هو شيء مستقبح مكروه تستنكره الطبائع السليمة، ولذا يتم عادة في السر والخفاء، لما في إظهاره للعلن من مفاسد ومشاكل غير محمودة العواقب.

وهذه الصورة الثانية من الزواج العرفي باطل عند عامة الفقهاء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: ((فإن نكاح السر من جنس إتحاذ الأخدان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف))^(١). ويقول أيضاً: ((وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانهم ولا يشهدون عليه أحد فهو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح))^(٢). ويقول الشيخ عطية صقر الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر عن حكم هذه الصورة من الزواج العرفي: ((الزواج العرفي له صورتان: صورة يُكتفى فيها بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم، وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة، وهما

١ - ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج ٣٢، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد الرحمن قاسم العاصمي، ص ١٢٦.

٢ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٣، ص ١٥٩.

باطلان باتفاق مذاهب السنة))^(١). وفي جواب للجنة الإفتاء بالكويت حول هذه الصورة من الزواج العربي أجابت اللجنة بأن: ((هذا العقد العربي باطل لأنه لم يتم بولي ولا شاهدين ولا إعلان، ونهت اللجنة على أنه لا يجوز الاستمرار على العلاقة بينهما بناء على هذا العقد، وأنها علاقة غير شرعية))^(٢). ويقول الدكتور حسن عفانة: ((بعض الناس يستعملون اصطلاح الزواج العربي فيما يتم بين شاب وفتاة كأن يقول لها زوجيني نفسك فتقول له زوجتك نفسي، ثم يكتبان ورقة بينهما أو عند محام وهذا النوع أصبح منتشرًا في بلاد كثيرة وبدأ يمارس في بلادنا. ولا شك في بطلان هذا الثاني وهو ما يسمى بالزواج المدني ولا يعتبر هذا زواجاً في الشرع بل هو زنى والعياذ بالله تعالى))^(٣).

وأما الأدلة الشرعية التي يمكن الإستناد إليها في تحريم وبطلان ذلك فهي:

١- قول الرسول ﷺ: **{ لا نِكَاحَ إِلا بَوَلي }**^(٤). جاء في التمهيد في شرح هذا الحديث: ((ولا يجوز للمرأة أن تبشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، ولا أن تعقد نكاح غيرها))^(٥). وفي سبل السلام: ((والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي؛ لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال))^(٦).

٢- وقول الرسول ﷺ: **{ إِنَّمَا امْرَأَةٌ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ }**^(٧). جاء في فيض القدير في شرحه: ((أي ففقدتها باطل.. فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، كرهه لتأكيد إفادة فسخ النكاح من أصله، وأنه لا ينعقد موقوفاً على إجازة الولي، وأنه ركب على ثلاثة، فيفسخ بعد العقد، ويفسخ بعد الدخول، ويفسخ بعد الطول والولادة))^(٨).

-
- ١ - شبكة المعلومات الدولية، موقع صوت الإيمان، مقال بعنوان: الزواج العربي بدعة شبابية، بتاريخ: ٣٠، ذو القعدة، ١٤٢٨. موقع إسلام أون لاين، قسم الفتاوى، المفتي: مجموعة من المفتين، الفتوى نشرت بتاريخ: ١٥، ٤، ٢٠٠٧.
 - ٢ - فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ج٧، ص١٣١، السؤال (٢١٢٨).
 - ٣ - حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، ج٩، ص٢١٥.
 - ٤ - ابن الجارود، المنتقى، ص١٧٦، الحديث (٧٠١). ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٩، كتاب (١٤) النكاح، باب (١) الولي، الحديث (٤٠٧٥)، ص٣٨٦. الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، كتاب (٩) النكاح، باب (١٤) ما جاء لا نكاح إلا بولي، ص٤٠٧.
 - ٥ - ابن عبد البر، التمهيد، ج١٩، ص٨٤.
 - ٦ - الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص١١٧.
 - ٧ - ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٩، كتاب (١٤) النكاح، باب (١) الولي، الحديث (٤٠٧٤)، ص٣٨٤. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، كتاب (٤٦) النكاح، باب (٩٧) لا نكاح إلا بولي، الحديث (١٣٣٧٦، ١٣٣٨٠)، ص١٠٥.
 - ٨ - عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج٣، ص١٤٣.

٣- وقول الرسول ﷺ: **{لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا}**^(١).

- ٤- عن ابن الزبير، أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه، لو كنت تقدمت فيه لرجمت^(٢).
- ٥- عن ابن عباس مرفوعاً: البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة^(٣).

المطلب الثالث

أوجه الإنفاق والإختلاف بين الزواج العربي وزواج المسيار

- وأخيراً وبالنسبة لأوجه الإنفاق والإختلاف بين زواج المسيار والزواج العربي، وبما أننا قلنا أن الصورة الثانية من الزواج العربي باطلة شرعاً، لذا فلا داعي لذكرها والخوض فيها، وسنقتصر في هذه الفقرة على المقارنة بين الصورة الأولى من الزواج العربي وزواج المسيار وهي على النحو التالي:
- أما بالنسبة لنقاط الإنفاق بينهما فهما يتفقان في التالي:
- ١- كلا الزوجين تتوافر فيهما جميع الأركان والشروط الشرعية المطلوبة لإتمام عقد الزواج، لذا تترتب عليهما جميع الآثار الشرعية التي تترتب على الزواج الصحيح.
 - ٢- إختلاف الفقهاء في حكمهما من حيث الحل والحرمة ليس نابعاً من صلب النكاح، وإنما نابع من الآثار والأضرار التي قد تنتج من إباحة مثل هذه الحالات من الزواج.
 - ٣- يغلب عليهما طابع السرية داخل المجتمع.
- و بالنسبة لنقاط الإختلاف فهما يختلفان في التالي:
- ١- زواج المسيار يوثق في الدوائر الحكومية، ولكن الزواج العربي لا يوثق أبداً.

١ - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، كتاب (٤٦) النكاح، باب (٩٧) لا نكاح إلا بولي، الحديث (١٣٤١٤، ١٣٤١٠)، ص ١١٠. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، كتاب (٩) النكاح، باب (١٥) لا نكاح إلا بولي، الحديث (١٨٨٢)، ص ٦٠٦.

٢ - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٧، كتاب (٤٦) النكاح، باب (١٠٥) لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، (١٣٥٠٤)، ص ١٢٦. الإمام مالك، موطأ مالك، ج٢، كتاب (٢٨) النكاح، باب (١١) جامع ما لا يجوز من النكاح (١١١٢)، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٥٣٥.

٣ - ابن ضويان (إبراهيم بن محمد)، منار السبيل، ج٢، ص ١٤٦.

٢- الزواج العرفي تترتب عليه جميع الآثار الشرعية التي تترتب على الزواج الصحيح، ولكن في زواج المسيار يتم الإتفاق في الغالب على التنازل عن بعض هذه الآثار كحق النفقة والمبيت. وأما بالنسبة لموقف القانون من الزواج العرفي، فالزواج العرفي وكما قلنا له صورتان: أولاهما: وهو الزواج المكتمل الأركان والشروط، ولكنه غير موثق من قبل الدوائر الرسمية، فهذه الصورة من الزواج العرفي تعتبر صحيحة، ولكن القانون يعاقب فاعلها حين يريد تسجيلها لدى المحاكم؛ لأن إبرام العقد قد تم خارج المحكمة، وذلك وفق المادة (١٠) الفقرة (٥) من قانون الأحوال الشخصية، والتي تنص على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة)).

هذا في حال كون الزوجة هي الزوجة الأولى، أما لو كانت الزوجة زوجة ثانية، وعقد الرجل عليها خارج المحكمة فتكون العقوبة أشد، كما ينص القانون وفي نفس المادة: ((وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية))^(١).

أما بالنسبة لحكم الصورة الثانية من الزواج العرفي، فهو وإن لم ينص عليه قانوناً، إلا انه يعتبر فاسداً من الناحية القانونية، وذلك بسبب الثغرات الموجودة في أركان وشروط هذا الزواج، وبسبب كثرة المشاكل التي يثيرها، والمفاسد التي يخلفها.

خاتمة

وفي ختام الكتاب نعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:
وأهم النتائج هي:

- ١- إن تطور المجتمعات شيء فطري وطبيعي، وهذا التطور يستلزم التطور في الكثير من الأمور الحياتية والنصوص التشريعية، والأعراف والتقاليد الإجتماعية، حتى تستطيع هذه النصوص والأعراف أن تواكب تلك التطورات ولا تتخلف عنها، ولكن ليس من الطبيعي أن يفهم التطور على أنه يعني الانقلاب على تلك النصوص والتقاليد والأعراف.
- ٢- إن مشاكل المجتمعات وإحتياجاتها متعددة ومتنوعة ومتجددة بإستمرار، وهي تختلف باختلاف طبيعة المجتمعات وبيئاتها، والقيم والأعراف السائدة فيها، ومن الخطأ أن نطالب بتطبيق أية تجربة ولدت في أي مجتمع على جميع المجتمعات الأخرى، دون دراسة الإيجابيات والسلبيات المتوقعة منها، ومدى ملائمتها لحياة هذا المجتمع أو تلك.
- ٣- إن الأنكحة التي تحدثنا عنها في هذا الكتاب، لم تظهر كلها في مجتمع واحد، ولا في زمن واحد، بل ظهرت في عدة مجتمعات وفي أجيال متعاقبة، مما يعني خصوصية كل مجتمع في المشاكل والحلول المطروحة أمامه.

٤- يجب التعامل مع المشاكل الاجتماعية بروح التعامل مع الأمراض البدنية، فقبل أن نقنع المريض بأن مرضه مزمن وغير قابل للعلاج ولا بد من التكيف معه، لا بد أن نبحث عن سبل معالجته واستئصال مرضه، وهكذا الحال مع هذه المشاكل قبل أن نبحث عن الموائمة معها لا بد أن نبحث عن الأسباب التي أدت إلى ظهورها وسبل معالجتها.

٥- إن البحث عن أي تشريع أو تجربة لا بد أن يكون بعد استنفاد جميع السبل المتاحة والمشروعة لمعالجة تلك العضلات، ولا يوجد أي مبرر للبحث عن مثل هذه الأنكحة مع وجود فرصة الزواج الشرعي وتعدد الزوجات.

٦- إن الحل الذي يقترح لمعالجة مشكلة ما يجب أن لا يؤدي إلى مفاصد تفوق مفاصد المشكلة نفسها، كما هو الحال مع زواج المسيار والأنكحة الأخرى، فمفاصد هذه الأنكحة تفوق مفاصد العنوسة مرات ومرات.

٧- إن جميع الأنكحة التي تحدثنا عنها، أقل ما يقال في بعضها أنها غير محبذة شرعاً، وبعضها باطلة بالإجماع وبعضها عند جمهور الفقهاء، وهكذا؛ لذا ينبغي مكافحتها ومنعها بشتى الوسائل والسبل.

٨- إن الخاسر الأكبر إن لم يكن الوحيد من تشريع أو حتى إثارة مثل هذه النماذج من الأنكحة هي المرأة، فإغلب هذه العقود تكون على حساب كرامة المرأة، وحقوقها، وعواطفها، ومصالحها المشروعة،

٩- نظراً لحساسية المشاكل الاجتماعية وخطورتها، وتأثيراتها المباشرة على حياة الأفراد والأسر، فلا يمكن أن يتحدث عنها أو يبحث عنها إلا من قبل أهل الإختصاص الدقيق في ذلك، ولكننا الآن ومع الأسف نرى بأن الأبواب قد شرعت أمام كل من هب ودب ليبدلي بدلوه فيها وتحت أسماء ومسميات عدة.

١٠- إن قانون الأحوال الشخصية العراقي الحالي بحاجة ماسة إلى إجراء تعديلات جوهرية عليها من الناحيتين الشكلية والموضوعية؛ بحذف بعض المواد منها، وتعديل بعضها، وإضافة بعض النصوص عليها، بصورة تكون كفيلة بالرد على الكثير من التساؤلات التي تثار حول بعض بنوده ونصوصه، وهذه التعديلات يجب أن تتم عن طريق لجان مختصة تشكل من قبل الجهات الرسمية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كُتب النفسير:

- ١- البغوي - تفسير البغوي.
- ٢- الطبري (مُحَمَّد بن جرير) - تفسير الطبري - دار الفكر/ بيروت - ط/١٤٠٥.
- ٣- القرطبي (مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر) - تفسير القرطبي - دار الشعب/ القاهرة - ط٢/١٣٧٢ - تحقيق: أحمد عبد العليم.

ثالثاً: كُتب الحديث والشروح:

- ٤- أحمد بن حنبل - المسند - مؤسسة قرطبة/ مصر.
- ٥- البخاري (مُحَمَّد بن إسماعيل) - صحيح البخاري - دار إبن كثير/ بيروت - ط٣/١٩٨٧ - تحقيق: مصطفى ديب البغا.
- ٦- البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي) - سنن البيهقي الكبرى - مكتبة دار الباز/ مكة المكرمة - تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا.
- ٧- الترمذي (مُحَمَّد بن عيسى) - سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي/ بيروت - تحقيق: أحمد مُحَمَّد

شاكرو وآخرون.

- ٨- ابن الجارود (عبد الله بن علي) - المنتقى - مؤسسة الكتاب الثقافية/ بيروت - ط ١٩٨٨/١ - تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- ٩- ابن حبان (مُجَّد بن حبان بن أحمد) - صحيح ابن حبان - مؤسسة الرسالة/ بيروت - ط ١٤١٤/٢ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ١٠- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي) - فتح الباري - دار المعرفة/ بيروت - تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
- ١١- الدار قطني (علي بن عمر) - سنن الدارقطني - دار المعرفة/ بيروت - ط ١٩٦٦ - تحقيق: عبد الله هاشم اليماني.
- ١٢- أبو داود (سليمان بن الأشعث) - سنن أبي داود - دار الفكر/ بيروت - تحقيق: مُجَّد محيي الدين.
- ١٣- سعيد بن منصور الخراساني - كتاب السنن - ص ٢١٦ - الدار السلفية/ الهند - ط ١٩٨٢/١ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٤- الصنعاني (مُجَّد بن إسماعيل) - سبل السلام - دار إحياء التراث العربي/ بيروت - ط ١٣٧٩/٤ - تحقيق: مُجَّد عبد العزيز.
- ١٥- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله) - التمهيد - وزارة الأوقاف/ المغرب - ط ١٣٨٧ - تحقيق: مصطفى أحمد، مُجَّد عبد الكبير.
- ١٦- عبد الرؤوف المناوي - فيض القدير شرح الجامع الصغير - المكتبة التجارية الكبرى/ مصر - ط ١٣٥٦/١.
- ١٧- ابن ماجة (مُجَّد بن يزيد القزويني) - سنن ابن ماجة - دار الفكر/ بيروت - مُجَّد فؤاد عبد الباقي.
- ١٨- مُجَّد شمس الحق العظيم آبادي - عون المعبود شرح سنن أبي داود - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١٤١٥/٢.
- ١٩- مسلم (مسلم بن الحجاج) - صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي/ بيروت - تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٠- النووي (يحيى بن شرف النووي) - شرح النووي على صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي/ بيروت - ط ١٣٩٢/٢.

٢١- الهيثمي (علي بن أبي بكر)- مجمع الزوائد- دار الكتاب العربي/ بيروت- ط/١٤٠٧.

رابعاً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

- ٢٢- إبراهيم بن مُجَدِّد- لسان الحكام- طبعة البابي الحلبي/ القاهرة- ط٢/١٩٧٣.
- ٢٣- الحصفكي- الدر المختار- دار الفكر/ بيروت- ط٢/١٣٨٦.
- ٢٤- السرخسي (مُجَدِّد بن أبي سهل)- المبسوط- دار المعرفة/ بيروت- ط/١٤١٦.
- ٢٥- السمرقندي (مُجَدِّد بن أحمد)- تحفة الفقهاء- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١/١٤٠٥.
- ٢٦- السيواسي (مُجَدِّد بن عبد الواحد السيواسي)- شرح فتح القدير- دار الفكر/ بيروت- ط٢.
- ٢٧- ابن عابدين (مُجَدِّد أمين) - حاشية ابن عابدين- دار الفكر/ بيروت- ط٢/١٣٨٦.
- ٢٨- الكاساني (علاء الدين الكاساني)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتاب العربي/ بيروت- ط٢/١٩٨٢.
- ٢٩- مُجَدِّد بن أحمد- تحفة الفقهاء- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١/١٤٠٥.
- ٣٠- مُجَدِّد بن الحسن الشيباني- الحجة- ج٣/ص٢٢٢- عالم الكتب/ بيروت- ط٣/١٤٠٣- تحقيق: مهدي حسن الكيلاني.
- ٣١- المرغيناني (علي بن أبي بكر) - الهداية شرح بداية المبتدى- المكتبة الإسلامية/ بيروت.
- ٣٢- المرغيناني (علي بن أبي بكر)- بداية المبتدى- مطبعة مُجَدِّد علي/ القاهرة- ط١/١٣٥٥.
- ٣٣- ابن نجيم (زين بن إبراهيم بن مُجَدِّد) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار المعرفة/ بيروت.
- ب- الفقه المالكي:
- ٣٤- أبو الحسن المالكي- كفاية الطالب- دار الفكر/ بيروت- ط/١٤١٢- تحقيق: يوسف الشيخ مُجَدِّد البقاعي.
- ٣٥- الخطاب (مُجَدِّد بن عبد الرحمن)- مواهب الجليل- دار الفكر/ بيروت- ط٢/١٣٩٨.
- ٣٦- الدردير (سيدي أحمد الدردير) - الشرح الكبير- دار الفكر/ بيروت- مُجَدِّد عlish.
- ٣٧- الدسوقي (مُجَدِّد بن عرفة)- حاشية الدسوقي- دار الفكر/ بيروت- تحقيق: مُجَدِّد عlish.
- ٣٨- ابن رشد القرطبي (مُجَدِّد بن أحمد) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد- دار الفكر/ بيروت.
- ٣٩- الزرقاني (مُجَدِّد بن عبد الباقي)- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- دار الكتب العلمية/

بيروت - ط ١٤١١/١.

- ٤٠ - صالح عبد السميع الأزهرى - الثمر الداني شرح رسالة القيرواني - المكتبة القافية: بيروت.
- ٤١ - الصاوي - حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
- ٤٢ - العدوي (علي الصعيدي العدوي المالكي) - حاشية العدوي - دار الفكر/ بيروت - ط/١٤١٢ - تحقيق: يوسف مُجَّد البقاعي.
- ٤٣ - الإمام مالك - موطأ مالك - دار إحياء التراث العربي/ مصر - تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٤ - المواق (مُجَّد بن يوسف) - التاج والإكليل شرح مختصر خليل - دار الفكر/ بيروت - ط ١٣٩٨/٢.
- ٤٥ - النفراوي (أحمد بن غنيم بن سالم) - الفواكه الدواني - دار الفكر/ بيروت - ط/١٤١٥.
- ت - الفقه الشافعي:
- ٤٦ - الدمياطي (السيد البكري بن مُجَّد السيد شطا) - إعانة الطالبين - دار الفكر/ بيروت.
- ٤٧ - الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف) - - التنبيه - عالم الكتب/ بيروت - ط ١٤٠٣/١ - تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- ٤٨ - الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف) - المهذب - دار الفكر/ بيروت.
- ٤٩ - الغزالي (مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد) - الوسيط - دار السلام/ القاهرة - ط ١٤١٧/١ - تحقيق: أحمد محمود، مُجَّد مُجَّد تامر.
- ٥٠ - مُجَّد الشربيني الخطيب - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - دار الفكر/ بيروت - ط/١٤١٥ - تحقيق: مكتب البحوث.
- ٥١ - مُجَّد الشربيني الخطيب - مغني المحتاج - دار الفكر/ بيروت.
- ٥٢ - النووي (يحيى بن شرف النووي) - روضة الطالبين وعمدة المفتين - المكتب الإسلامي/ بيروت - ط ١٤٠٥/٢.
- ٥٣ - النووي (يحيى بن شرف النووي) - منهاج الطالبين - دار المعرفة/ بيروت.
- ث - الفقه الحنبلي:
- ٥٤ - البهوتي (منصور بن إدريس) - كشاف القناع - دار الفكر/ بيروت - ط/١٤٠٢ - تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى.

- ٥٥- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم) - الفتاوى الكبرى - دار المعرفة/ بيروت - ط ١ / ١٣٨٦ - تحقيق: حسنين مُحمَّد مخلوف.
- ٥٦- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم) - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية - تحقيق: مُحمَّد عبد الرحمن قاسم.
- ٥٧- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم) - مجموع الفتاوى.
- ٥٨- ابن ضويان (إبراهيم بن مُحمَّد بن سالم) - منار السبيل - مكتبة المعارف/ الرياض - ط ٢ / ١٤٠٥ - تحقيق: رياض القلعجي.
- ٥٩- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد) - المغني - دار الفكر/ بيروت - ط ١ / ١٤٠٥.
- ٦٠- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد) - الكافي في فقه ابن حنبل - المكتب الإسلامي/ بيروت - ط ٥ / ١٩٨٨ - تحقيق: زهير الشاويش.
- ٦١- ابن القيم (مُحمَّد بن أبي بكر) - إعلام الموقعين عن رب العالمين - دار الجيل/ بيروت - ط ١٩٧٣ - تحقيق: طه عبد الرؤوف.
- ٦٢- المرادوي (علي بن سليمان المرادوي) - الإنصاف - دار إحياء التراث العربي/ بيروت - تحقيق: مُحمَّد حامد الفقي.
- ٦٣- مرعى بن يوسف الحنبلي - دليل الطالب - المكتب الإسلامي/ بيروت - ط ٢ / ١٣٨٩.
- ٦٤- ابن مفلح (إبراهيم بن مُحمَّد بن عبد الله) - المبدع - المكتب الإسلامي/ بيروت - ط ١ / ١٤٠٠.
- ٦٥- أبو النجا المقدسي (موسى بن أحمد بن سالم) - زاد المستنقع - مكتبة النهضة/ مكة المكرمة - تحقيق: علي مُحمَّد عبد العزيز.

ج- الفقه الظاهري:

- ٦٦- ابن حزم الظاهري (علي بن أحمد بن سعيد) - المحلى - دار الآفاق الجديدة/ بيروت - تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

ح- الفقه الزيدي:

- ٦٧- الشوكاني (مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد) - السيل الجرار - دار الكتب العلمية/ بيروت - ط ١ / ١٤٠٥ - تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٦٨- الشوكاني (مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد) - نيل الأوطار - دار الجيل/ بيروت - ط ١ / ١٩٧٣.

خ- الفقه الإباضي:

٦٩- مُجَدِّد بن يوسف اطفيش- شرح كتاب النيل وشفاء العليل- مكتبة الإرشاد/ جدة- ط٣/١٤٠٥-١٩٨٥.

د- الفقه الإمامي:

٧٠- ابن إدريس الحلبي (جعفر بن مُجَدِّد بن منصور)- السرائر- مؤسسة النشر الإسلامي/ قم- ط٢/١٤١٠- تحقيق: لجنة تحقيق.

٧١- ابن البراج (عبد العزيز بن البراج الطرابلسي)- المهذب- جامعة المدرسين/قم- ط٦/١٤٠٦- تحقيق: الشيخ السبحاني.

٧٢- الحلبي (الحسن بن يوسف بن المطهر) - تحرير الأحكام- مطبعة طوس/ مشهد.

٧٣- الحلبي (الحسن بن يوسف)- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة- ط١/١٤١٢- التحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي.

٧٤- ابن حمزة الطوسي (مُجَدِّد بن علي) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة- مطبعة الخيام/ قم- ط١/١٤٠٨- تحققي: مُجَدِّد الحسنون.

٧٥- الخميني- تحرير الوسيلة- مطبعة الآداب/ النجف- ط٢/١٣٩٠.

٧٦- ابن زهرة الحلبي- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع- تحقيق: إبراهيم البهادري- مطبعة الإعتماد/ قم - ط١/١٤٠٧.

٧٧- الشريف المرتضى(علي بن الحسين)-الإنتصار- مؤسسة النشر الإسلامي/ قم- ط١/١٤١٥- تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي.

٧٨- الشريف المرتضى- رسائل المرتضى- مطبعة سيد الشهداء/ قم- ط/١٤٠٥.

٧٩- الشهيد الثاني (زين الدين الجبعي العاملي)- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية- مطبعة أمير/ قم- ط١/١٤١٠.

٨٠- أبو الصلاح الحلبي- الكافي- ط/١٤٠٣- تحقيق: الشيخ رضا أستاذي.

٨١- الطوسي (مُجَدِّد بن الحسن)- الخلاف- ط١/١٤١٧- مؤسسة النشر الإسلامي- قم.

٨٢- الطوسي- المبسوط في فقه الإمامية- المكتبة المرتضوية/ طهران- تحقيق: مُجَدِّد تقي الكشفي.

٨٣- الطوسي- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي - دار الأندلس/ بيروت.

- ٨٤- علي بن بابويه- فقه الرضا- ط ١٤٠٦/١- تحقيق: مؤسسة آل البيت.
- ٨٥- علي بن محمد القمي- جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق - تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي- مطبعة باسدار إسلام- ط ١.
- ٨٦- ابن فهد الحلبي - المهذب البارع في شرح المختصر النافع- تحقيق: مجتبي العراقي.
- ٨٧- المحقق الكركي- جامع المقاصد في شرح القواعد- مؤسسة آل البيت/ قم- ط ١/١٤٠٨.
- ٨٨- الكلبيكاني (محمد رضا الموسوي)- هداية العباد- مطبعة قم/ إيران- ط ١/١٤١٣.
- ٨٩- لطف الله الصافي- هداية العباد- مطبعة سبهر/ ط ١/١٤١٦.
- ٩٠- المجلسي (محمد باقر المجلسي)- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار- مؤسسة الوفاء/ بيروت- ط ٢/١٤٠٣.
- ٩١- محمد صادق الروحاني- فقه الصادق- مؤسسة دار الكتاب/ قم- ط ٣/١٤١٤.
- ٩٢- محمد صادق الروحاني- منهاج الصالحين- مكتبة الألفين- مطبعة مهر/ قم- ط ٢٨/١٤١٠.
- ٩٣- المفيد (محمد بن محمد بن نعمان)- خلاصة الإيجاز في المتعة- تحقيق: علي أكبر زماني نزاد. خامساً: الفقه المعاصر:
- ٩٤- السيد سابق- فقه السنة- دار الكتاب العربي/ بيروت - ط ٨/١٩٨٧.
- سادساً: كتب الأصول:**
- ٩٥- الزركشي (محمد بن بهادر)- المنتور- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت- ط ٢/١٤٠٥- تحقيق: تيسير فائق أحمد.
- ٩٦- الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي)- الموافقات في أصول الشريعة- دار المعرفة/ بيروت- تحقيق: عبد الله دراز.
- ٩٧- الشوكاني- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول- دار الفكر/ بيروت- ط ١/١٤١٢- تحقيق: محمد سعيد البدري.
- ٩٨- مصطفى الزلمي- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد- ط ٦/مطبعة أوفسيت/ أربيل.
- سابعاً: كتب القانون:**
- ٩٩- صباح صادق الأنباري- قانون الأحوال الشخصية العراقي- رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)-

ط ١٩٩٩/٧.

ثامناً: كتب اللغة:

- ١٠٠- الجوهرى (إسماعيل بن حماد)- كتاب الصحاح- دار العلم للملايين/بيروت- ط ١٤٠٧/٤- تحقيق: أحمد عبد الغفور.
- ١٠١- الزبيدي (مُحَمَّد مرتضى الزبيدي)- تاج العروس من جواهر القاموس- مكتبة الحياة/ بيروت.
- ١٠٢- الفراهيدي (الخليل بن أحمد)- العين- مؤسسة دار الهجرة/ إيران- تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.
- ١٠٣- ابن منظور (مُحَمَّد بن مكرم) - لسان العرب- ط ١٤٠٥/١- دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

ثاسعاً: الفتاوى، والبحوث، والمجلات، والمقالات، ومواقع الأنترنت، والمقابلات:

- ١٠٤- عبد العزيز بن عبد الله بن باز- مجموع فتاوى ومقالات ابن باز- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ١٠٥- فتاوى الأزهر- الفتوى صدرت بتاريخ: ١٨/١٠/١٩٧٨.
- ١٠٦- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت- السؤال (٢١٢٨).
- ١٠٧- مجلة البحوث الفقهية، العدد (٣٦)، السنة التاسعة، رجب - شعبان - رمضان، ١٤١٨هـ.
- ١٠٨- مجلة الفرقان- عدد ٤٥٩- تاريخ: ١٠/٩/٢٠٠٧.
- ١٠٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- ٩٤/٣/ص٥.
- ١١٠- عبد الرحمن ناصر السعيد- مقال بعنوان: الراقصون على آلام أخواتهم- تأريخ نشر المقال: الثلاثاء ١١ شوال ١٤٢٨هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٧م. موقع الأستاذ عبد الرحمن ناصر السعيد.
- ١١١- فاطمة الصمادي- مقال بعنوان: الزواج العربي في الأردن قصص وشهادات- تأريخ نشر المقال: ٢٠٠٢/٢/٧.
- ١١٢- موقع: <http://www.egypty.com/lelkebar/issue>
- ١١٣- موقع: <http://arb3.maktoob.com>
- ١١٤- موقع: <http://www.almosleh.com>

- ١١٥ - موقع: <http://www.aefaf.com>
- ١١٦ - موقع: <http://www.mor3ben.com>
- ١١٧ - موقع: <http://www.islamonline.net>
- ١١٨ - موقع: <http://www.zawjan.com>
- ١١٩ - موقع: <http://www.asyeh.com>

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٢	مقدمة.....
٥	المبحث الأول: ماهية عقد الزواج
٥	المطلب الأول: تعريفه.....
٧	المطلب الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه.....
٢٢	المبحث الثاني: زواج المسيار.....
٢٢	المطلب الأول: تعريفه.....
٢٣	المطلب الثاني: دواعي زواج المسيار.....
٢٤	المطلب الثالث: إيجابيات زواج المسيار.....

صفحة	الموضوع
٢٥	المطلب الرابع: سلبيات زواج المسيار.....
٢٦	المطلب الخامس: حكم زواج المسيار.....
٣٨	المبحث الثالث: زواج المتعة.....
٣٩	المطلب الأول: ماهية زواج المتعة.....
٤١	المطلب الثاني: أحكام زواج المتعة.....
٤٦	المطلب الثالث: أوجه الإختلاف بين زواج المسيار وزواج المتعة.....
٤٨	المبحث الرابع: الزواج بنية الطلاق.....
٤٩	المطلب الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق.....
٤٩	المطلب الثاني: حكم الزواج بنية الطلاق.....
٥٦	المبحث الخامس: الزواج العرفي.....
٥٦	المطلب الأول: ماهية الزواج العرفي.....
٥٨	المطلب الثاني: حكم الزواج العرفي.....
٦١	المطلب الثالث: أوجه الإتفاق والإختلاف بين الزواج العرفي وزواج المسيار....
٦٣	خاتمة.....
٦٥	فهرس المصادر والمراجع.....
٧٣	فهرس الموضوعات.....

**التكييف الفقهي والقانوني
لزواج المسيار
وبعض الأنكحة المعاصرة**



